

المملكة المغربية



وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

برنامج عمل الجماعة دليل منهجي

مسلسل الإعداد، التتبع والتقييم

2019



المملكة المغربية



وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

برنامج عمل الجماعة دليل منهجي

مسلسل الإعداد، التتبع والتقييم

2019

صدر في نفس السلسلة:

- المخطط الجماعي للتنمية (2010)
- البرمجة العمرانية والمعمارية للمرافق العمومية الجماعية ذات الاستعمال الإداري والاجتماعي والثقافي والرياضي (2012)
- دليل منتخبي الجهات (2016)
- دليل منتخبي العمالات والأقاليم (2016)
- دليل منتخبي الجماعات (2016)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتبعية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات (2017)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجهات (2018)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى العمالات والأقاليم (2018)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات (2018)

الإيداع القانوني : 2019MO2713

ردمك : 0-4-9626-9954-978

ردمد سلسلة دليل المنتخب : 5515-2028

الفهرس

7	السياق والإطار
9	مقتضيات عامة
11	القسم الأول: الإطار المرجعي والتنظيمي لإعداد برنامج عمل الجماعة
11	1.1.I. المرجعيات القانونية
13	2.1.I. الإطار التنظيمي: الهياكل، الهيئات وآليات برنامج عمل الجماعة
16	القسم الثاني: مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة
19	1.1.II. التحضير والانطلاقة
26	2.1.II. المرحلة الأولى : إنجاز تشخيص للحاجيات والإمكانيات
32	3.1.II. المرحلة الثانية : وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة
35	4.1.II. المرحلة الثالثة: تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية
39	5.1.II. المرحلة الرابعة: تقييم الموارد والنفقات التقديرية لثلاث سنوات
45	6.1.II. المرحلة الخامسة: بلورة وثيقة المشروع ومنظومة التتبع
49	7.1.II. المصادقة على مشروع برنامج عمل الجماعة
	القسم الثالث: مقارنة النوع، البعد البيئي والتنمية المستدامة، النظام المعلوماتي الجماعي، التواصل، الحكامة، الترافع وتعبئة الموارد
51	1.1.III. إدماج مقارنة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة
51	2.1.III. النظام المعلوماتي الجماعي
57	3.1.III. مخطط التواصل
59	4.1.III. الجوانب المتعلقة بالحكامة
62	5.1.III. المرافعة وتعبئة الموارد
67	
69	الملاحق
	لائحة الجداول
14	الجدول 1: الهياكل والهيئات المعنية بإعداد برنامج عمل الجماعة
25	الجدول 2: الجدولة الزمنية لإنجاز برنامج عمل الجماعة
61	الجدول 3: تحليل المستهدفين من عملية التواصل الخاصة بمسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة
63	الجدول 4: الجوانب المتعلقة بالحكامة
67	الجدول 5: منهجية الترافع وتعبئة الموارد لإنجاز برنامج عمل الجماعة

لائحة الرسوم البيانية

17	الرسم البياني 1 : المراحل الأساسية لإعداد برنامج عمل الجماعة
18	الرسم البياني 2 : مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة
24	الرسم البياني 3 : عملية التحضير والانطلاقة
31	الرسم البياني 4 : إنجاز تشخيص للحاجيات والإمكانيات
34	الرسم البياني 5 : وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة
38	الرسم البياني 6 : تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية
41	الرسم البياني 7 : مصفوفة تحليل الوضعية المالية
42	الرسم البياني 8 : مصفوفة دراسة الجدوى
43	الرسم البياني 9 : جذاذة البرمجة
44	الرسم البياني 10 : مرحلة تقييم الموارد والنفقات لثلاث سنوات
48	الرسم البياني 11 : أسئلة خاصة بالتتبع
48	الرسم البياني 12 : مرحلة بلورة وثيقة المشروع ومنظومة التتبع
50	الرسم البياني 13 : مراحل المصادقة على وثيقة برنامج عمل الجماعة

الملاحق

69	الملحق 1 : نموذج للمصفوفة الخاصة بجمع مقترحات الساكنة أثناء منتديات الحوار والتشاور
70	الملحق 2 : معايير تحليل النوع لتحديد وتوصيف أوجه اللامساواة داخل الجماعة
73	الملحق 3 : مؤشرات تمكن من التشخيص المستجيب للنوع
75	الملحق 4 : مصفوفة برنامج عمل الجماعة لست سنوات
76	الملحق 5 : مصفوفة جدول المشاريع والأنشطة لثلاث سنوات
77	الملحق 6 : نموذج للاستئناس في إعداد وثيقة برنامج عمل الجماعة
78	الملحق 7 : نموذج الإطار المنطقي للتتبع
78	الملحق 8 : نموذج لجدول تتبع الأنشطة
78	الملحق 9 : نموذج لجدول تحيين مؤشرات تتبع الأنشطة
79	الملحق 10 : جدول ملخص لمراحل إعداد برنامج عمل الجماعة
84	الملحق 11 : مصفوفة خطة التواصل حول برنامج عمل الجماعة
87	الملحق 12 : مصفوفة تصنيف مشاريع برنامج عمل الجماعة على مستوى الحماية الاجتماعية والبيئية
88	الملحق 13 : دراسة مشروع برنامج عمل الجماعة من طرف لجنة المالية والشؤون المالية والبرمجة
90	الملحق 14 : لائحة مؤشرات ضبط لمراقبة احترام مقاربة النوع (قائمة للتحقق)
94	الملحق 15 : مصطلحات ومفاهيم متعلقة بالنوع
98	الملحق 16 : أهم المصادر البيبلوغرافية

السياق والإطار

بعد التجربة الأولى التي خاضتها الجماعات الترابية في مجال التخطيط الاستراتيجي والتي جاءت في إطار الميثاق الجماعي الميثاق الجماعي لـ 2009 (قانون 17-08).

تندرج، حالياً، مقارنة التخطيط الاستراتيجي المجالي في إطار قانوني جديد منصوص عليه في القوانين التنظيمية (14-111، 14-112، 14-113) والتي تحدد اختصاصات الجماعات الترابية.

تشتمل هذه القوانين على مقتضيات تتعلق بثلاثة أقسام من البرامج:

- برنامج تنمية الجهة؛
- برنامج تنمية الإقليم أو العمالة؛
- برنامج عمل الجماعة.

يتيح التحليل المقارن لكل من المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة، عرض عدد من نقاط التشابه ونقط الاختلاف على عدة مستويات:

على المستوى التنظيمي

- تخصص القوانين التنظيمية الحالية عددا من المواد (تقريبا عشر مواد) لبرنامج عمل الجماعة، في حين لم يخص الميثاق السابق سوى مادة وحيدة للمخطط الجماعي للتنمية.
- يحتل برنامج عمل الجماعة مكانة هامة في القانون التنظيمي الذي جاء بمقتضيات تحدد:
 - الاختصاصات الذاتية للجماعة، اختصاصات الرئيس واختصاصات المجلس الجماعي؛
 - آليات البرمجة متعددة السنوات؛
 - آليات الحوار والتشاور.

على مستوى مبادئ التخطيط

تمثل مواد القانون التنظيمي 14-113 المتعلقة بالجماعات انتقلا من المخطط الجماعي للتنمية إلى برنامج عمل الجماعة، وذلك اعتمادا على التوجهات الآتية:

- إدماج السياسات العمومية واستراتيجيات الدولة في مجالات خدمات القرب؛
- الالتقائية والانسجام مع الأهداف ذات الأولوية لبرنامج تنمية الجهة وبرنامج تنمية الإقليم/العمالة؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة والتي يمكن تعبئتها من قبل الجماعة؛
- التعاطي مع الالتزامات في إطار التشاور بين الجماعة وباقي الجماعات الترابية، الهيئات، المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة.

على المستوى المنهجي

يتم تحضير وإعداد برنامج عمل الجماعة بناء على نفس منهجية المخطط الجماعي للتنمية، وخاصة فيما يتعلق بـ:

- التشخيص، تقييم الإمكانيات، وتحديد الأولويات؛
- المقاربات الأفقية: البعد التشاركي، مقارنة النوع والبعد البيئي للتخطيط...

على مستوى البرمجة

يخضع برنامج عمل الجماعة للبرمجة المالية متعددة السنوات، مما يسمح بصياغة رؤية تنموية تترجم في شكل أنشطة فعلية يتم إنجازها بشكل ناجح خلال فترة ست سنوات.

على مستوى التنفيذ، التتبع والتقييم

خلافًا لمقتضيات الميثاق الجماعي الخاصة بالمخطط الجماعي للتنمية، وضع القانون التنظيمي قواعد تهدف إلى:

- إلزام الجماعة بتنفيذ برنامج عملها كما تم إعدادها والمصادقة عليه؛
- ضرورة توفر الجماعة على نظام للتتبع والتقييم يسمح بقياس النتائج المحققة في إطار تنفيذ برنامج عملها من حيث الأهداف المحددة، النتائج والآثار على المستفيدين.

مقتضيات عامة

يأخذ هذا الدليل بعين الاعتبار مجموع المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما يقدم بعض المقترحات الإضافية التي ترتبط بأدوار الجماعات في التنمية المحلية، وكذا التوجهات العملية فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة الجماعية.

يقترح هذا الدليل بعض الآليات المبسطة والملائمة التي تسمح بإنجاز مسلسل تحضير، إعداد، تتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة، وذلك تحت مسؤولية هيئات الحكامة بالجماعة وفي إطار ممارسة اختصاصاتها كما هي محددة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

أهداف الدليل

يخص هذا الدليل الجماعات كما تم تعريفها في القانون التنظيمي 14-113. وهو يلائم ويناسب أساليب إعداد برامج العمل طبقاً للمرسومين عدد 2.16.301 وعدد 2.16.307 وعدد 2.17.306. يتعلق الأمر إذن، بوثيقة صيغت بناءً على المرجعيات القانونية المعتمدة من جهة وعلى تجارب ميدانية أبانت عن قابليتها للتطبيق على المستويين المؤسسي والتقني من جهة أخرى، مما يسمح بإمكانية استعمالها على نطاق واسع لتشمل كافة الجماعات.

يهدف هذا الدليل إلى اقتراح آليات مناسبة ومبسطة تمكن الجماعات من إعداد برنامج عملها، مع الدمج الأفقي لكل من مقارنة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة وذلك عبر المراحل الخمسة التالية:

- تشخيص الحاجيات والإمكانات وتحديد الأولويات التنموية للجماعة؛
- وضع وترتيب الأولويات التنموية؛
- تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية؛
- تقييم الموارد والنفقات التقديرية؛
- بلورة وثيقة المشروع ووضع منظومة للتتبع.

المستهدفون

هذا الدليل موجه لمواكبة مجالس الجماعات والفاعلين المحليين خلال مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة.

يستهدف بالدرجة الأولى أصحاب القرار بالجماعة، كما يوجه إلى أطر وتقنيي الجماعات والمسؤولين على الهياكل التي تسهر على إعداد برنامج العمل، وكذا الشركاء الأساسيين للجماعة من ممثلي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية وجمعيات المجتمع المدني...

محتويات الدليل

يضم هذا الدليل ثلاثة أجزاء موزعة كالآتي:

- القسم الأول يشتمل على التذكير بالمرجعيات القانونية، المبادئ والمفاهيم الأساسية وهياكل الإنجاز التي تشرف على إعداد برنامج عمل الجماعة.
- القسم الثاني يقدم ويفصل جميع مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة، وبالنسبة لكل مرحلة يحدد الأهداف والأنشطة، الشروط المسبقة، طريقة الإنجاز، النتائج المنتظرة والأدوات والدعائم التي يتعين استعمالها.
- القسم الثالث يصف جميع التدابير الأفقية التي تضمن إنجاز عملية إعداد برنامج عمل الجماعة وعلاقته بالقانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات. وخاصة فيما يتصل بـ: (1) مقارنة النوع؛ (2) البعد البيئي والتنمية المستدامة وتدابير المخاطر؛ (3) النظام المعلوماتي الجماعي؛ (4) خطة التواصل؛ (5) مبادئ وأنشطة الحكامة؛ (6) تعبئة الموارد؛ (7) تفعيل منظومة المراقبة.

القسم الأول: الإطار المرجعي والتنظيمي إعداد برنامج عمل الجماعة

يمثل برنامج عمل الجماعة الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية التي تهدف إلى توفير خدمات القرب للمواطنين والمواطنات.

وبصفته اختصاص ذاتي للجماعة، يتم إعداد برنامج عمل الجماعة خلال السنة الأولى لانتداب المجلس. ويتم فيه تقرير مشاريع التنمية المزمع إنجازها من قبل الجماعة خلال ست سنوات. كما يتم، تتبعه، تحيينه وتقييمه تحت إشراف رئيس المجلس (المواد 78 إلى 82، قانون 14-113).

وبحكم كونه أداة للتنمية، يحدد برنامج عمل الجماعة الحاجيات والأولويات التنموية، ويتضمن تقييما للموارد والنفقات. كما يتم إعداده في إطار مقارنة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة وهذا بالتوافق مع المرجعية القانونية. ويستند في ذلك على إطار تنظيمي وعلى مناهج ومبادئ عمل محددة بصفة جيدة.

1.1. المرجعيات القانونية

يتعلق الأمر بمجرد للنصوص والقوانين التي تنظم إعداد برنامج عمل الجماعة، وهناك ثلاثة مستويات من المرجعيات:

- مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011؛
- القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- المرسوم رقم 2.16.301 المحدد لمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛
- المرسوم رقم 2.16.307 المحدد لمضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها؛
- المرسوم رقم 2.17.306 المحدد للآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكامه جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.

أ) المرجعية الدستورية

تؤطر المقتضيات الدستورية مهام وأدوار وتنظيم الجهات وباقي الجماعات الترابية في كل مجالات تدخل الدولة.

تساهم الهيئات التداولية والتقريرية للجماعات الترابية (الفصل 138)، من خلال الآليات التشاركية للحوار والتشاور (الفصل 139) في وضع وتبني السياسات والبرامج التنموية الترابية (الفصل 137). وذلك في أفق:

- تعبئة كل الموارد المتاحة لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية، التربية، التكوين، السكن، الشغل، ولوج الوظائف العمومية، الحصول على الماء، التنمية المستدامة ... (الفصل 31)؛
- تعميم الطابع الفعلي للحقوق (الفصل 6)؛

لهذا، تتوفر الجماعات الترابية على الاختصاصات والوسائل الآتية:

- سلطة تنظيمية لممارسة اختصاصاتها (الفصل 140)؛
- موارد مالية ذاتية ومنقولة من الدولة (الفصل 141)؛
- الاتفاق مع جماعات ترابية أخرى في إطار التعاون (الفصل 143)؛
- التعاضد والتعاون في إطار مجموعات الجماعات الترابية (الفصل 144)؛
- المساعدة من قبل السلطات المحلية في إطار تنفيذ المخططات والبرامج التنموية (الفصل 145).

ب) المرجعية التشريعية والتنظيمية

تحدد مقتضيات القانون التنظيمي 14-113 مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة لمدة ست سنوات، بالإضافة إلى المصادقة عليه، تتبعه وتعيينه (بدأ من السنة الثالثة، بمقتضى المادة 80)، وكذا تقييمه (المادة 78).

يشرف رئيس مجلس الجماعة على هذه المسطرة خلال كل مراحلها.

تتوافق شكليات إعداد برنامج عمل الجماعة (كما تم تحديدها في المادة 6 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالجماعات عدد 2.16.301 لـ 23 رمضان 1437 الموافق لـ 29 يونيو 2016) مع توجهات برنامج تنمية الجهة، وذلك بالاعتماد على مقاربة تشاركية وعلى التنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، باعتباره مكلفا بالتنسيق بين أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية (المادة 78).

يتعين أن يتم خلال إعداد برنامج عمل الجماعة:

- إنجاز تشخيص للحاجيات، الإمكانيات والأولويات، بالإضافة إلى تحديد الموارد والنفقات التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى؛
- البرمجة متعددة السنوات (المادة 79 و 183) وذلك باحترام للقوانين الجاري بها العمل (مرسوم رقم 2.16.307). في هذا الإطار، تعمل الجماعة على إنجاز وظيفتها في التخطيط بناء على منهجية فعالة تقوم على تحديد المهام، وضع دليل المساطر، إنجاز نظام التدبير بالأهداف، منظومة تتبع للمشاريع والبرامج (مع أهداف محددة ومؤشرات لقياس النتائج) (المادة 271).

لهذا الغرض، تعمل الإدارة وباقي الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية على توفير الوثائق اللازمة الخاصة بمشاريع التجهيز المقرر إنجازها على تراب الجماعة (المادة 82).

فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ينص القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، على ما يلي:

• تحدث وحدة استشارية بشراكة مع المجتمع المدني تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع» (المادة 120)؛

• إعداد برنامج عمل الجماعة (المادة 78) يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع؛

• الأخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد أهداف البرامج أو المشاريع المدرجة في الميزانية وكذا تحديد مؤشرات مرقمة وذلك للتمكن من قياس النتائج المتوخاة (المادة 158).

ومن جهة أخرى، فإن المرسوم التطبيقي عدد 2.16.301 المتعلق بالجماعات والذي يحدد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتقييمه وتحيينه، يشرك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في مسلسل إعداد وتنفيذ وتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة وتحيينه بعد السنة الثالثة.

وفيما يتعلق بالأخذ بعين الاعتبار للبيئة والتنمية المستدامة في إعداد برنامج عمل الجماعة، تم تنزيل القانون الإطار 12-99 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2016-2030 والتي تعتبر مبدأ الترابية من بين مبادئها التوجيهية، وذلك بغية تعبئة الفاعلين الترابيين لصالح تنمية بشرية مستدامة ومتوازنة للمجال. من جهة أخرى، تنص الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على أهمية ضمان امتلاك التوجهات التي تحددها من طرف مختلف المستويات الترابية. ولهذه الغاية، ينص الهدف رقم 9 على إدماج الجماعات الترابية في نهج التنمية المستدامة وفقا للاستراتيجية الوطنية.

2.I. الإطار التنظيمي : الهياكل، الهيئات وآليات برنامج عمل الجماعة

أقر دستور يوليو 2011 مشاركة المواطنين في وضع، تنفيذ وتقييم برامج التنمية من خلال:

- مقتضيات الفصل 13 الخاص بخلق هيئات للتشاور؛
- مقتضيات الفصل 136 الخاص بالتنظيم الترابي للمملكة والذي يضمن مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم؛
- مقتضيات الفصل 139 المتعلق بالآليات التشاركية للحوار والتشاور في الجماعات الترابية.

أ) هياكل وهيئات برنامج عمل الجماعة

يوضح الجدول الموالي، الهيئات المعنية ببرنامج عمل الجماعة، وأدوارها. ويتعلق الأمر بأدوار ومسؤوليات تقتضي مواكبة مستمرة وتكوينات تسمح بتفعيل سليم لمقتضيات تنفيذ برنامج عمل

الجماعة. يتم تنظيم أدوار هذه الهيئات والمؤسسات بناء على مواد القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات ومرسوم رقم 2.16.301 السالف الذكر.

الجدول 1: الهياكل والهيئات المعنية بإعداد برنامج عمل الجماعة¹

الهيئة/المؤسسة	الأدوار/المسؤوليات
رئيس المجلس الجماعي	• إعداد برنامج عمل الجماعة (المادة 78: ق.ت. 113.14) • تنفيذ برنامج عمل الجماعة (المادة 94: ق.ت. 113.14)
المجلس الجماعي	• المداولة (المادة 92: ق.ت. 113.14)
اللجان الدائمة للمجلس: - لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة - لجنة المرافق والخدمات	• المشاورة وإبداء الرأي • المساعدة التقنية
هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	• التشاور واقتراح وجهات النظر من أجل الأخذ بعين الاعتبار بشكل فعال للمساواة في مقاربة النوع الاجتماعي خلال جميع مراحل برنامج عمل الجماعة.
لجان البيئة	• دراسة القضايا المتعلقة بمجال اختصاصها
عامل العمالة أو الإقليم	المساعدة التقنية من خلال: - توفير المعطيات والمؤشرات الضرورية للإعداد؛ - توفير الوثائق المتعلقة بالمشاريع المبرمجة أو المنجزة داخل تراب الجماعة من طرف الهياكل والمؤسسات العمومية الأخرى؛ - التنسيق مع الجماعات الترابية الأخرى؛ - التأشير على برنامج عمل الجماعة (باستثناء جماعات المشور).
المصالح اللامركزية للإدارة المركزية للدولة والمؤسسات العمومية (عن طريق عامل العمالة أو الإقليم)	- الوضع رهن الإشارة للمعلومات، للمعطيات، المؤشرات والوثائق اللازمة خاصة في مرحلة التشخيص (المادة 9 من المرسوم 2.16.301) - تعبئة الموارد البشرية التابعة لها للمساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة (المادة 9 من المرسوم 2.16.301)

ب) آليات الحوار والتشاور

بناء على المقتضيات الدستورية، يتم إعداد برنامج عمل الجماعة بالاعتماد على آليات الحوار والتشاور (المادة 119)، وحسب مقاربة تشاركية تسمح للمواطنات والمواطنين، والهيئات (ذات الطابع الاجتماعي، الاقتصادي والمهني) بالانخراط في مختلف مراحل برنامج العمل من خلال مساهمتهم في تحليل التشخيص واقتراح الحلول.

¹ المادة 114 من القانون 113-14: لا تكون مداوات جماعات المشور، أي كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

هذه المشاركة لها أهمية مزدوجة:

- الأولى، تضفي مكانة أساسية على تمثيلية ساكنة الجماعة، أي الرجال والنساء، مهما بلغ عمرهم ومستواهم السوسيو-اقتصادي والتعليمي، ومقر سكنهم و/أو حالة إعاقتهم.
- الثانية، جعل الدور الاستشاري والاقتراحي لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع أكثر فاعلية في الأخذ بعين الاعتبار للمساواة بين النوع خلال جميع مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة، وأيضاً خلال تنفيذه وتبعه.

في هذا الإطار، وبناء على نتائج الورشات، اللقاءات والاجتماعات الخاصة بالحوار والتشاور، يقوم الرئيس والمنتخبون (ات) المحليون باتخاذ القرار بخصوص أولويات تنمية الجماعة.

القسم الثاني: مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة

يتضمن مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة مراحل أساسية متسلسلة زمنياً:

المرحلة 1: إنجاز تشخيص للحاجيات والإمكانيات وتحديد الأولويات؛

المرحلة 2: وضع وترتيب الأولويات التنموية؛

المرحلة 3: تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية؛

المرحلة 4: تقييم الموارد والنفقات التقديرية لثلاث سنوات؛

المرحلة 5: بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة المتبع.

يبدأ هذا المسلسل بعملية التحضير والانطلاقة وينتهي بعملية المصادقة على مشروع برنامج عمل الجماعة.


يتم تقديم كل مرحلة من المراحل الخمس وفق الطريقة التالية: الأهداف، الأنشطة، الشروط المسبقة، طريقة الإنجاز، النتائج المنتظرة والأدوات والدعامات الواجب استعمالها.

يعطي هذا الدليل، بالنسبة لكل مرحلة، منهجية خاصة بإدماج مقارنة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة في برنامج عمل الجماعة.

تنبيه


في مجموع الرسوم البيانية المرفقة بهذا الدليل، تجدر الإشارة إلى أن الأشكال الدائرية تمثل:

- باللون الأزرق: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار، مقارنة النوع؛
- باللون الأخضر: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار، البعد البيئي، والتنمية المستدامة.



الرسم البياني 1 : المراحل الأساسية لإعداد برنامج عمل الجماعة

الرسم البياني 2: مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة



1.II. التحضير والانطلاقة

يتم التحضير لبرنامج عمل الجماعة في إطار دورة أو عدة دورات يترأسها رئيس مجلس الجماعة بحضور إلزامي لأعضاء المكتب، وبمشاركة:

- رؤساء اللجان الدائمة؛
 - كاتب المجلس؛
 - عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛
 - ممثلو المصالح اللامركزية للإدارات المركزية (بدعوة من العامل).
- ويمكن لرئيس المجلس، أن يدعو بمبادرة منه كل شخص يعتبر حضوره ذا أهمية، بما في ذلك أعضاء هيئة مساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

1. الأهداف المتوخاة

يتجلى هدف هذه العملية في وضع الإطار المؤسسي، التنظيمي والمنهجي اللازم لإعداد برنامج عمل الجماعة. ويتعلق الأمر بـ:

- وضع الشروط التي تسمح بإعداد برنامج عمل الجماعة من خلال إدراج مقاربة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة؛
- الالتزام بتبني هذه المقاربات منذ الأنشطة الأولى وخلال جميع مراحل مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة؛
- تحسيس وتعبئة الفاعلين المحليين وشركائهم ليتمكنوا من المساهمة وتملك أدوات إعداد التخطيط الجماعي الذي يراعي النوع ويدمج البعد البيئي والتنمية المستدامة.

2. الأنشطة المزمع إنجازها

تستوجب عمليات الإعداد والانطلاقة تعبئة القدرات المؤسسية، التقنية والتدبيرية بالإضافة إلى القدرة على التحليل والتخطيط، فضلا عن دمج النوع والبيئة. وعليه يتعين:

بالنسبة لمقاربة النوع:

- ضمان احترام الإطار القانوني الوطني والالتزامات الدولية والوطنية فيما يخص المساواة بين النوع؛
- إحداث فريق، مكون من النساء والرجال، لتكوينهم وتحسيسهم حول قضايا النوع؛
- وضع آليات مؤسسية للحفاظ على نظام يقظة وتنسيق فعال لبعث النوع، بالخصوص «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».
- تقوية المهارات (تكوين في مبادئ وأدوات مقاربة النوع) والقدرات التديرية للجماعة (تنظيم، تنفيذ، قيادة، تتبع) من أجل مواكبة مسلسل إدماج مقاربة النوع في برنامج عمل الجماعة؛
- الالتزام بإدماج مقاربة النوع في مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة خلال عقد دورة المجلس، وذلك عبر:
 1. ضرورة جمع البيانات في قائمة مصنفة حسب الجنس لإعداد برنامج عمل الجماعة؛
 2. إنجاز تشخيص لحالات اللامساواة بين الرجل والمرأة، انطلاقا من المعطيات المصنفة وذلك لتحديد حالات اللامساواة بين الرجل والمرأة؛
 3. تحديد خطة عمل تتضمن البرامج، المشاريع والإجراءات الرامية للحد من أوجه اللامساواة مع أهداف مرقمة ومحددة زمنيا ومؤشرات للأثر والإنجاز؛
 4. تخصيص ميزانية لكل برنامج أو مشروع أو إجراء في خطة العمل؛
 5. ترسيخ الحد من اللامساواة بين الرجل-المرأة باعتباره هدفا أفقيا وواضحا.
- الخمسة معايير المقترحة لتحديد وتحليل وتوصيف اللامساواة بين النوع وكذا إعداد المشاريع التنموية للجماعة الكفيلة بالحد من هذه التفاوتات وهي:
 - الولوج للتعليم؛
 - الولوج للصحة؛
 - المشاركة في الحياة الاقتصادية؛
 - ضمان أمن وسلامة النساء؛
 - المشاركة في الحياة السياسية؛
- تتم دراسة الولوج للبيانات التحتية كسبب أفقي للامساواة بين الرجل والمرأة.
- الرجوع الى منهجية الدليل المنهجي لإعداد خطط العمل الجماعية مع مراعاة النوع في كل مرحلة من البرمجة.

فيما يخص المقاربة البيئية والتنمية المستدامة:

تتطلب هذه المقاربة القيام بالأنشطة التالية:

- إحداث هيئة جماعية معنية بالبيئة (تحدد لها المهام، التركيبة وقواعد للتسيير) وتكون كل الأطراف المعنية بالبيئة ممثلة فيها؛
- التواصل وتقوية قدرات أعضائها حتى يضطلعوا بأدوار في توجيه وقيادة وتبعية مسلسل إدراج المقاربة البيئية في البرمجة الجماعية، أخذاً بعين الاعتبار، مراعاة الانسجام مع التوجهات الكبرى على المستوى الجهوي؛
- إنشاء شبكات تجمع الأطراف التي تعنى بالبعد البيئي وذلك في ارتباط مع الهيئات الموجودة والفعالة في مجال التخطيط الجماعي؛
- خلال عقد دورة المجلس، الالتزام بإدماج البعد البيئي في مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة بـ:
 - تجميع (تفريغ، معالجة، تصنيف) المعطيات حول مختلف عناصر البيئة على مستوى تراب الجماعة؛
 - إعداد وصياغة عدد من التوجهات لإدراج البعد البيئي في البرمجة الجماعية؛
 - إعداد وصياغة توجيهات لدمج البعد البيئي في عملية التخطيط الجماعي مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات الذاتية للجماعة على النحو المنصوص عليها في المادة 83 (تقوم الجماعة بإحداث وتسيير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية: التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛ تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها، إلخ).
 - تقدير الموارد اللازمة للإشراف على طريقة إدراج البيئة في برنامج العمل.

3. الشروط الأولية

من أجل صياغة رؤية تسمح بإدراج مقاربة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة، يتعين خلال هذه المرحلة ضمان:

- إعداد² ورقة تقنية توجيهية تخص مقاربة النوع والبعد البيئي وكذا مذكرة تقوم بشرح وأقلمة أهداف التنمية المستدامة للجماعات الترابية؛

² يجب أن تضم هذه الورقة العناصر التالية:

- لائحة المتدخلين لإدراجها في اللقاءات؛
- جمع واستعمال المعطيات الكمية والكيفية؛

- تحسيس الأطراف المعنية (المؤسسات العمومية، القطاع الخاص، المجتمع المدني) حتى يتم ضمان انخراطها بشكل فعلي وحتى تنتظم في إطار شبكات تسمح لها بتوحيد الجهود والوسائل في إطار عمل جماعي.

4. النتائج المنتظرة

تتلخص أهم النتائج المنتظرة لهذه المرحلة في:

- اتخاذ قرار إعداد برنامج العمل من قبل مجلس الجماعة مع الأخذ بعين الاعتبار إدماج مقارنة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة؛
- تنشيط وتفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع والهيئة الجماعية المكلفة بالبيئة؛
- إعداد الورقة التقنية التوجيهية المتعلقة بإدماج مقارنة النوع والبعد البيئي وكذا العمل على تأقلمها مع أهداف التنمية المستدامة ووضعها رهن إشارة الأطراف المعنية؛
- وضع جدول زمني لإعداد برنامج عمل الجماعة؛
- الإخبار بالانطلاقة الرسمية لعملية إعداد برنامج عمل الجماعة؛
- إعداد خطة التكوين المتعلقة بإدماج النوع، البيئة والتنمية المستدامة وكذا توفير المكونين والقيام بإجراءات من شأنها تسهيل تعبتهم.

5. الأدوات والدعامات الواجب استعمالها

تتمثل أهم الأدوات والدعامات المتعلقة بهذه المرحلة في:

- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛ المرسوم عدد 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛
- الدليل المنهجي المتعلق بإدراج مقارنة النوع³ في برامج العمل الجماعية؛

– قائمة الموارد المتاحة؛

– طبيعة ومحتوى التحليلات التي سيتم إجراؤها ودرجة أولويتها؛

– دليل الحوارات للقاءات المهمة؛

– لائحة الوثائق التي يجب إنتاجها؛

– الفرق الزمني بين اللقاءات، التحليل والوثائق التي يجب إنتاجها.

³ تم إعداد هذا الدليل بشراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة والذي يقدم مفاهيم مقارنة النوع وتطبيقها في برنامج عمل الجماعة. يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

أ) توضيح مفهوم مقارنة النوع ومعنى التخطيط الترابي المستجيب للنوع؛


- الورقة التقنية التوجيهية المتعلقة بإدماج مقارنة النوع والبيئة وكذا أهداف التنمية المستدامة؛
- ورشات للتحسيس ومحاور التكوين؛
- دعائم ملائمة خاصة بالتواصل من أجل التحسيس وتنشيط اللقاءات.

تنبيه

- يتم خلال جلسات التحضير إدماج هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع كهيئة استشارية (إعمالا للمادة 120 من قانون 14-113 والمادة 7 من مرسوم المسطرة).
- يعلق بمقر الجماعة قرار إعداد برنامج عمل الجماعة كما يتم إبلاغه إلى عامل العمالة أو الإقليم (إعمالا للمادة 5 من مرسوم رقم 2.16.301).
- يجب أن تتم برمجة المشاورات مع الساكنة وهيئات المجتمع المدني أثناء إعداد برنامج عمل الجماعة وفقا للآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى المجلس في قانونه التنظيمي (إعمالا للمادة 7 من مرسوم رقم 2.16.301).

(ب) شرح مراحل التخطيط المستجيب للنوع والأدوات الضرورية لإنجاز برنامج عمل الجماعة؛
 (ج) تحديد أدوار والتزامات المتدخلين في مسلسل التخطيط الترابي والتزاماتهم لضمان الأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع في منهجية التخطيط الترابي الجماعي.

الرسم البياني 3 : عملية التحضير والاطلاق



الجدول 2: الجدولة الزمنية لإعداد برنامج عمل الجماعة

الشهر 6	الشهر 5	الشهر 4	الشهر 3	الشهر 2	الشهر 1	مسلسل إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة
						عملية التحضير والانطلاق
						المرحلة 1: تشخيص الحاجيات والإمكانيات
						المرحلة 2: وضع وترتيب الأولويات التنموية
						المرحلة 3: تحديد المشاريع والأنشطة
						المرحلة 4: تقييم النفقات التقديرية لثلاث سنوات
						المرحلة 5: بلورة وثيقة المشروع ومنظومة التتبع
						عملية المصادقة

يمكن تعديل هذه الجدولة الزمنية من جماعة إلى أخرى بحسب الامتداد الجغرافي، الإشكاليات، إلخ.

2.II. المرحلة الأولى: إنجاز تشخيص للحاجيات والإمكانيات

خلال هذه المرحلة، يتعين إنجاز تشخيص وفق «مقاربة تشاركية» وتحليلية (استخدام مؤشرات ومعطيات مصنفة حسب الجنس، السن، مكان السكن، إلخ.) مع تحديد وتوضيح جوانب اللامساواة بين الرجال-النساء التي تم التطرق إليها في الخمس معايير لتحليل النوع (أنظر صفحة 20 في مرحلة الإعداد والانطلاقة) مع الأخذ بعين الاعتبار الرهانات البيئية والتنمية المستدامة للتراب. يشمل أيضا هذا التشخيص تحديد الحلول والأنشطة الممكنة لتنفيذها.

يستلزم إعداد هذا التشخيص تعبئة القدرات اللازمة، وإشراك كل الأطراف المعنية، بما فيها الرجال، النساء، الفاعلين المعنين بتحليل المشاكل والحلول وكذا تحفيزهم على المشاركة في إعداد برنامج عمل الجماعة.

1. الأهداف المتوخاة

تسعى هذه المرحلة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

- إحصاء المشاريع المبرجة (أو التي تم التخطيط لبرمجتها) على تراب الجماعة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الأخرى؛
- إعداد تقرير واقع الحال (حسب الدوار، الحي أو الجماعة) يهتم بمجالات اختصاص الجماعة ويركز على تشخيص تشاركي وتحليلي للتراب، ومن شأنه أن يتيح إمكانية:
 - تحديد الاحتياجات، وإمكانيات وفرص الجماعة؛
 - تحديد التفاوتات بين الرجال والنساء انطلاقا من تحليل المعطيات المرقمة والمصنفة حسب الجنس والتي تم تجميعها انطلاقا من الاجتماعات المنظمة مع الساكنة؛
 - تحديد أسباب التفاوتات بين الرجال والنساء انطلاقا من تحليل المعطيات المرقمة والمصنفة حسب الجنس والتي تم تجميعها انطلاقا من الاجتماعات المنظمة مع الساكنة؛
 - تحديد عناصر الرأسمال الطبيعي وأخذ الرهانات البيئية المصيرية بعين الاعتبار في إكراهات وأولويات التنمية؛
 - تحديد طرق الحل بناء على الأولويات التي يعبر عنها مواطنو الجماعة خاصة في مجال المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية وخدمات القرب.

2. الأنشطة المزمع إنجازها

يتم الاعتماد في تشخيص إمكانيات واحتياجات الجماعة على النظام المعلوماتي الجماعي (SIC). بحيث يتم تجميع معطيات كمية ونوعية موثوقة والتي تتم معالجتها بعد ذلك في إطار النظام المعلوماتي الجماعي.

تشتمل الأنشطة التي يتعين القيام بها لإنجاز تشخيص الجماعة على ما يلي:

- تحديد وإعداد قائمة بالمعطيات التي يتعين جمعها في مختلف المجالات التي يشملها التشخيص مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع، البعد البيئي والتنمية المستدامة؛
- تجميع معطيات مصنفة حسب الجنس، في حدود الإمكانيات المتاحة، بالنسبة لكل مجال من المجالات المدروسة وبالخصوص المعايير الخمسة المختارة لتحليل النوع (أنظر المرحلة السابقة، مثال في ملحق). سيتم جمع المعطيات لدى مختلف الإدارات المعنية (على سبيل المثال، بالنسبة للبعد البيئي: وكالة الأحواض المائية، المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر...)
- جمع ومعالجة المعطيات مع إدراجها في النظام المعلوماتي الجماعي؛
- استخراج وتحليل المؤشرات الرئيسية لكل مجال شمله التشخيص ولاسيما أوجه الترابط بين البيئة والمكونات الأخرى الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية؛
- إجراء أبحاث تشاركية (منتديات، ندوات) بخصوص العناصر المتعلقة بالبيئة الطبيعية والأنشطة المهيمنة على تراب الجماعة؛
- تحليل المعطيات الخاصة بالرهانات البيئية على تراب الجماعة وفق منهجية مندمجة وتشاركية؛
- تحليل الإحصائيات المصنفة حسب الجنس لاستخراج التفاوتات بين الرجال-النساء، بما في ذلك الفئات الاجتماعية (الأطفال/الشباب/الشيوخ، الأغنياء/الفقراء، و/أو الأشخاص في وضعية إعاقة) وتحليل التطور التاريخي للمؤشرات حسب الجنس وذلك لفهم ما إذا كانت تتجه نحو التقلص أو يتم تكريسها؛
- تفسير أسباب التفاوتات⁴ الملاحظة بالنسبة لجميع المؤشرات المختارة؛
- تنظيم ورشات أو منتديات مع ساكنة دواوير/أحياء بإشراك النساء والرجال بغض النظر عن عمرهم، مستواهم السوسيو-اقتصادي، والتعليمي، مكان ومقر سكنهم و/أو حالة إعاقة وذلك لمناقشة المعطيات التي تم تجميعها وتحليلها والمصادقة عليها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجانب البيئي وتدابير المخاطر (ملحق 1)؛
- التشاور مع المواطنين حول واقع الحال وخلاصات التشخيص، تحديد نقط القوة ونقط الضعف والفرص والتهديدات واقتراح حلول ملائمة للحاجيات والمطالب (أنشطة التغيير).

⁴ إن تحليل أسباب اللامساواة التي انبثقت من التشخيص يجب أن يتم من خلال إجراء حوارات واجتماعات مع الاطراف المعنية. من المهم تحديد إذا كانت الاسباب تدخل في صلاحيات الجماعة. الرجوع الى الدليل المنهجي لإعداد برنامج عمل الجماعة المستجيب للنوع.

3. الشروط الأولية

من أجل إنجاز هذه المرحلة، يتعين:

- توفير الظروف المادية، اللوجستية والموارد البشرية لجمع ومعالجة المعطيات وتصنيفها حسب الجنس وحسب المعطيات المتعلقة بالبيئة وكذا حسب الإمكانيات المتوفرة؛
- تحفيز وضمان المشاركة الفعلية والنشطة خصوصا بالنسبة للسكان المحلية وهيئات المجتمع المدني المتواجدة على تراب الجماعة بما في ذلك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- تكوين أعضاء الهيئات المعنية (لجنة قيادة برنامج عمل الجماعة) والمتدخلين، على طرق وتقنيات إعداد التشخيص التشاركي مع إدماج مقاربة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة؛
- بذل جهود للتمكن من المفاهيم والأدوات المنهجية المتعلقة بتحديد وتحليل التفاوتات بين الجنسين وتحديد مسبباتها وتحديد رهانات البيئة والتنمية المستدامة على مستوى تراب الجماعة.

العناصر الأساسية لضمان إدماج مقاربة النوع في التشخيص:

- تأسيس التشخيص على مؤشرات خاصة بالجنس لتحديد التفاوتات الموجودة بالاعتماد على المعطيات الكيفية التي تم تجميعها عبر المقابلات والاجتماعات التي تمت مع الساكنة؛
- تحليل التطورات التاريخية للمؤشرات قصد فهم التوجهات؛
- التحديد الواضح للتفاوتات بين الرجال-النساء وكذا الأسباب المؤدية الى ذلك؛
- إشراك النساء والمجتمع المدني في إعداد التشخيص.

الرهانات البيئية للمجال: التشخيص التشاركي وطرق العمل الممكنة

يسمح التشخيص التشاركي للرهانات البيئية بتحديد الأولويات والحلول الممكنة. ويتعلق الأمر بالرهانات الآتية:

- بؤار التأثيرات الفعلية أو المحتملة (إيجاباً أو سلباً)؛
- الأسباب الرئيسية (الأنشطة البشرية، طرق الاستهلاك...)
- التوزيع المحلي/الجغرافي (محلي، جهوي، وطني)؛
- التوزيع الزمني (دائمة، مؤقتة، دورية...)
- طبيعة التأثيرات الفعلية أو المحتملة (التكلفة أو المنفعة) على الرجال والنساء؛
- طابع التأثيرات من حيث إمكانات أو استحالة التغيير.

ترتيب الرهانات البيئية المجالية

يتم ترتيب الرهانات البيئية بالاعتماد على توجهات الاستراتيجيات وعلى أدوار الفاعلين المجاليين، والهدف منه تحديد الحلول الممكنة. ويمكن هنا الاعتماد على الاتفاقيات الدولية التي نظمت عدداً من المجالات (التغيرات المناخية، التنوع البيئي، الحد من التصحر).

فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، يتم ترتيب الرهانات بالاعتماد على مواضيع الاتفاقيات الدولية، ويتعلق الأمر هنا بتحسين إطار عيش الساكنة، احترام الأنظمة البيئية والتوازنات الإيكولوجية، الحفاظ على الممتلكات والموارد الطبيعية، الحد من التأثيرات البيئية والتهديدات المناخية.

من حيث قراءات واقع الحال من قبل الفاعلين المحليين، تتعلق الرهانات بمواضيع مختلفة تهتم البيئة (التهديدات، الإمكانيات التي تسمح بالتأقلم مع التغيرات المناخية وبثمين التنوع البيولوجي)، ورهانات أفقية بالإضافة إلى رهانات حسب الأنشطة البشرية أو أنشطة الفاعلين وكذا رهانات مجالية.

4. النتائج المنتظرة

أهم النتائج المنتظرة من إعداد التشخيص الترابي هي:

- الأنظمة الخاصة بالبيئة الطبيعية للمجال؛
- مصفوفة مرتبة تقدم مجموع الرهانات البيئية؛
- إنجاز تحليل لأوجه اللامساواة بين الجنسين ومسبباتها؛
- تحديد الطرق والخيارات الممكنة لتقليص اللامساواة بين الجنسين وإدماج البعد البيئي والتأقلم مع التغيرات المناخية في الرؤية الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والبشرية للجماعة؛
- إنتاج وإدخال المؤشرات المصنفة حسب الجنس والمعطيات البيئية في النظام المعلوماتي الجماعي.

نظام اليقظة من طرف أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع واللجنة المكلفة بالبيئة من أجل إدماج النوع والبيئة والتنمية المستدامة في عملية التشخيص.

5. الأدوات والدعامات المستعملة

من أجل إدماج مقاربة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة في إعداد واقع الحال المجالي، يمكن استعمال عدة أدوات ومنهجيات ودعامات. كما يمكن خلال هذه المرحلة، تعبئة المعارف التي تم اكتسابها خلال التكوينات واستغلال إمكانيات المصالح التقنية، بالإضافة إلى مساهمات الخبرات المحلية وقدرات المواطنين المحليين.

مثال للأدوات والدعامات المستعملة:

- جداول جمع المعطيات يحدد المعطيات المصنفة حسب الجنس؛
- العروض التي تم تقديمها في ورشات التشخيص؛
- الإعلانات، الملصقات واللافتات؛
- نموذج لصياغة وتحرير وثيقة التشخيص؛
- لائحة المؤشرات الخاصة بالجنس (ملحق 3)...

3.II. المرحلة الثانية: وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة

يستوجب وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة، القيام بعدد من الأنشطة وتوفير الأدوات لصياغة برنامج العمل. وهي مرحلة مهمة لأخذ مقاربة النوع والجانب البيئي والتنمية المستدامة بعين الاعتبار.

أيضا، هي مرحلة تستوجب القيام بأنشطة لتقوية قدرات هيئات التخطيط وتعبئة الأدوات اللازمة لتحقيق النتائج المنتظرة.

1. الأهداف المتوخاة

تهدف هذه المرحلة في مجملها إلى:

- وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة فيما يتعلق بالتجهيزات الأساسية وخدمات القرب؛
- تحديد وتعريف المحاور ذات الأولوية التنموية والأهداف التي تقدم أجوبة للاحتياجات المحددة في التشخيص لاسيما المتعلقة بتقليص أوجه اللامساواة بين النوع؛
- ضمان إدماج البيئة والتنمية المستدامة على المدى المتوسط في إعداد برامج العمل السنوية والممتدة على ثلاث سنوات؛
- تحقيق الالتقائية مع السياسات العمومية، البرامج القطاعية، برنامج عمل الجماعة، برنامج تنمية الإقليم/العمالة وبرنامج تنمية الجهة (في حالة توفرها) مع الأخذ بعين الاعتبار «رؤية التنمية المستدامة» و«إدماجها في التخطيط والبرمجة».

2. الأنشطة المزمع إنجازها

يتعلق الأمر بتنظيم ورشات عمل تشاركية تهدف إلى:

- وضع لائحة المعايير المتبعة لتحديد الأولويات، انطلاقا من التشخيص؛
- تحقيق الالتقائية بين الأولويات المحددة ومضمون السياسات العمومية والمخططات المتعلقة بمجالات القرب، وكذا برنامج تنمية الجهة وبرنامج تنمية الإقليم/العمالة متى توفرت؛
- التذكير بالإطار المرجعي الذي تندرج فيه المحاور الاستراتيجية بارتباط مع الرؤية الجهوية والوطنية، خاصة فيما يتعلق بالنوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة؛
- تحديد أهداف عامة وأهداف خاصة بالنسبة للمحاور الكبرى.

3. الشروط الأولية

لابد من توفر الشروط الأولية الآتية:

- لائحة الأولويات بناء على التشخيص، بما في ذلك ما يتعلق باللامساواة بين الجنسين؛
- لائحة المشاريع المبرمجة على مستوى تراب الجماعة من قبل الفاعلين وباقي الجماعات الترابية؛
- عرض الرهانات البيئية المصيرية، من قبل الفاعلين المحليين وشركائهم في تراب الجماعة والتوافق حولها؛
- المواكبة والإشراف على دمج البعد البيئي من قبل فريق من الخبراء في الميدان متى اقتضى الأمر ذلك؛
- تقوية القدرات التنظيمية لكل الأطراف المعنية (تكوين في استعمال الأدوات والمناهج وإنتاج المعلومات الأساسية لإدماج البعد البيئي في التخطيط والبرمجة).

4. النتائج المنتظرة

- يتعلق الأمر بنتيجة أولى ترتبط بعدد من المعايير التي تسمح بترتيب الأولويات:
- أهمية المشروع (عدد المستفيدين، الأهمية الاقتصادية)؛
 - الجودة التقنية (الجدوى التقنية)؛
 - الجدوى المالية (الموارد التي يمكن تعبئتها)؛
 - الجدوى الاجتماعية؛
 - لائحة المجالات ذات الأولوية؛
 - الأهداف التنموية؛
 - برنامج العمل لبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

نظام البقطة من طرف أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع واللجنة المكلفة بالبيئة من أجل إدماج النوع والبيئة والتنمية المستدامة في عملية تحديد الأولويات التنموية.

5. الأدوات والدعامات المستعملة


- الوثائق الخاصة باستراتيجيات الدولة في مجال القرب، واستراتيجيات برنامج تنمية الجهة وبرنامج تنمية الإقليم/العمالة؛
- لائحة الأولويات بناء على التشخيص، بما في ذلك اللامساواة بين الجنسين؛
- تحليل دينامية الرهانات البيئية المصيرية وتقاطعاتها مع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والمؤسسية؛
- مسلسل انخراط جماعي و خطة عمل تتخذ شكل سيناريوهات استشرافية لتحقيق الاستدامة.

كيف يمكن إدماج مقارنة النوع في الأهداف والمحاور ذات الأولوية في تنمية الجماعة؟

- من خلال صياغة الأهداف والمحاور التنموية بشكل يسمح بالتفكير حول العلاقة بين التقليل من اللامساواة بين الجنسين والتنمية الجماعية، وذلك عبر استعمال العبارات التالية «التقليل من اللامساواة بين الرجال-النساء»، «بصفة متساوية بين الرجال والنساء» أو «للجميع (رجال ونساء)» في صياغة المحاور الاستراتيجية مع التركيز على رغبة الجماعة في معالجة الجوانب المتعلقة باللامساواة بين الجنسين (مثال: تقوية الرأسمال البشري بشكل متساوي بين الرجال والنساء، خلق فرص الشغل بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء).
- من خلال التعبير المباشر عن رغبة الجماعة في تقليل اللامساواة بين الرجال-النساء في أحد القطاعات/المحاور الاستراتيجية (مثال: التقليل بنقطتين لمعدل وفيات الأمهات بالجماعة، ضمان تمثيلية النساء بنسبة 50% بالمجلس الجماعي، ضمان المشاركة على قدم المساواة بين الرجال والنساء في القطاع الأول بالجماعة: الفلاحة، إلخ).

الرسم البياني 5: وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة

المرحلة الثانية



4.II. المرحلة الثالثة: تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية

بناء على نتائج المرحلتين السابقتين، يدخل مسلسل البرمجة الجماعية مرحلة ثالثة تسمح للمجلس من جهة باتخاذ القرارات في المجالات التي تشملها المشاريع والأنشطة ذات الأولوية، ومن جهة أخرى تمكن الفريق المكلف بإعداد برنامج العمل من وضع التوقعات الخاصة بإمكانيات الجماعة لمدة ست سنوات.

1. الأهداف المتوخاة

تهدف هذه المرحلة إلى:

- تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المنبثقة من التشخيص المنجز، مع الأخذ بعين الاعتبار للإمكانات المادية المتوفرة أو التي يمكن للجماعة تعبئتها خلال ثلاث سنوات؛
- خلق الظروف الملائمة لتقليص اللامساواة بين الرجال-النساء مع تحديد مظاهر اللامساواة والعمل على محاربة مسبباتها؛
- تحديد الشركاء الوطنيين والدوليين المحتملين من أجل الدعم المالي والتقني للمشاريع المقررة.

لا بد من التأكد من أخذ الأولويات المتعلقة بالنوع بعين الاعتبار.

2. الأنشطة المزمع إنجازها

يتعلق الأمر بـ:

- إنجاز إطار منطقي لبرنامج عمل الجماعة يتضمن الأهداف، النتائج المنتظرة، المؤشرات والتهديدات المحتملة؛
- تحديد المشاريع والأنشطة التي يتعين إنجازها في إطار برنامج عمل الجماعة مع الأخذ بعين الاعتبار العمل على تقليص اللامساواة في النوع والتي تم تحديدها في التشخيص⁵ وكذا حماية وتأمين البيئة لضمان الوصول إلى الأهداف المحددة.

لا بد من التأكد من أخذ الأولويات ذات الصلة بالبيئة بعين الاعتبار في التشخيص.

⁵ يشار إلى أنه من الضروري الرجوع إلى منهجية تحديد الأولويات، والتي توجد معطيات تفصيلية حولها في الدليل المنهجي لإعداد برنامج عمل الجماعة المتعلق بإدراج مقاربة النوع.

3. الشروط الأولية

يتطلب إنجاز هذه المرحلة أخذ شرطين بعين الاعتبار:

- تحديد الأولويات التنموية للجماعة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والبيئة والتنمية المستدامة؛
- جرد للمشاريع المبرجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى داخل النفوذ الترابي للجماعة.

العناصر المكونة للمشاريع ذات الأولوية في برنامج عمل الجماعة

أ) تحديد وانتقاء المشاريع والأنشطة ذات الأولوية

يتم تحديد وانتقاء المشاريع والأنشطة ذات الأولوية وفق المعايير التالية:

- انسجام الأنشطة/المشاريع مع الأهداف والمجالات ذات الأولوية المحددة في برنامج عمل الجماعة؛
- مستوى الاستجابة للاحتياجات المحددة؛
- الملاءمة مع الموارد المالية والبشرية للجماعة.

من أجل ذلك، من الضروري طرح الأسئلة التالية:

- هل يستجيب المشروع/النشاط المحدد الى الاحتياج أو المشكل المحدد خلال مرحلة التشخيص؟
- هل يؤثر على الأسباب المرتبطة بالمشاكل المحددة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي والتنمية المستدامة؟
- ما هي النتائج المنتظرة من المشروع والنشاط، بما في ذلك التقليل من اللامساواة بين الجنسين والأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي والتنمية المستدامة؟
- كيف يمكن تحقيق هذا المشروع، وبأية وسائل (الموارد البشرية، المالية)؟
- ما هي تكاليف وسائل كل تدخل (الوسائل أو الموارد)؟
- ما هي العوامل الخارجية التي يمكنها أن تمنع أو تشكل عائقا أمام تحقيق أهداف المشروع أو إنجاز الأنشطة (العراقيل والفرضيات)؟
- كيف يمكن تقييم كل مشروع أو نشاط (صياغة واختيار مؤشرات قابلة للتحقيق)؟
- أين يمكن إيجاد المعطيات اللازمة للقيام بتقييم كل تدخل (مصادر التحقق)؟
- ما هي تكاليف ووسائل القيام بكل تدخل؟

يمكن الجواب عن هذه الأسئلة عبر ورقة تقنية بالنسبة لكل مشروع تحتوي على معلومات تخص تنفيذه...

ب) تنظيم وتبدير المشاريع بناء على الأهداف والنتائج

يتم تنظيم المشاريع والأنشطة المنتقاة وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة من برنامج عمل الجماعة مع الأخذ بعين الاعتبار المشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة أو الهيئات العمومية.

ج) إعداد برنامج عمل الجماعة لمدة ست سنوات

يتعلق الأمر في هذا المستوى بدمج المشاريع والأنشطة في لائحة موحدة وفي وضع اختيارات تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي وبحضور الفريق المكلف بإعداد برنامج عمل الجماعة، المنتخبين المحليين وأعضاء اللجان الدائمة في المجلس.

تعريف المؤشر

المؤشر أداة للقياس وللمساعدة على اتخاذ القرار، يتعين أن يكون قابلا لقياس التغيرات أو التقدم المحقق بواسطة برنامج أو مشروع لأجل تحقيق أثر معين. يجب تخصيص على الأقل مؤشر واحد لكل أثر.

يتعين أن يكون المؤشر مدققا، وواضحا، وأن يستجيب لمعايير التحقق، البساطة، أن يكون ملائما للهدف، ولتكلفة الخدمة التي يقدمها. أيضا يتعين أن يكتسي طابع الضرورة بحيث يسمح بتوفير معلومة إضافية تساعد على اتخاذ القرار.

4. النتائج المنتظرة


تتمثل أهم نتيجة منتظرة من هذه المرحلة في الحصول على برنامج عمل يمتد على مدى ست سنوات (الفترة الانتدابية للمجلس) (الملحق 2).

نظام يقظة يعتمده أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ولجنة «البيئة» من أجل إدماج مقارنة النوع والبعد البيئي في برنامج عمل الجماعة (الأهداف؛ النتائج؛ المؤشرات).

5. الأدوات والدعامات

يتعلق الأمر أساسا بمصفوفة الإطار المنطقي لإعداد وصياغة برنامج عمل الجماعة.

الرسم البياني 6: تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية



5.II. المرحلة الرابعة: تقييم الموارد والنفقات التقديرية لثلاث سنوات

خلال هذه المرحلة، يتم وضع البرمجة والميزنة المتعلقة بالأنشطة والمشاريع. حيث يتم تحويل المحاور الاستراتيجية إلى مجالات، بعد ذلك تصاغ في شكل برامج يتم وضع ميزانيتها وبرمجتها بشكل عملي. في تنفيذ هذه المرحلة، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مبادئ الميزنة الاستراتيجية للنوع. وتمكن هذه المبادئ من ضمان الموارد المالية الكافية، أي أنها تكون متطابقة مع التكاليف المادية المقدرة لتنفيذ البرامج والمشاريع بصفة شاملة، وتهدف بعض هذه البرامج والمشاريع، بشكل واضح، إلى تقليص اللامساواة بين الرجال-النساء.

في المقابل، من الضروري ضمان تخصيص موارد مالية كافية للأنشطة والبرامج المختارة في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

تنتهي هذه المرحلة بورشة يتم فيها تقديم النتائج الأولية من أجل المصادقة بشكل تشاركي مع الأطراف المعنية.

1. الأهداف المتوخاة

تهدف هذه المرحلة إلى تمكين الجماعة من القيام ببرمجة تسمح لها بـ:

- حصر تقديرات الموارد المالية المرتقبة وحجم النفقات المتعلقة بالاستثمار الجماعي ووثيرة نموها؛
- اتخاذ قرارات في برمجة المشاريع المسطرة بناء على الموارد والنفقات التقديرية؛
- رصد الموارد والالتزامات بالنفقات المرتقب صرفها بناء على المشاريع المقرر إنجازها.

2. الأنشطة المزمع إنجازها

من أجل تحقيق أهداف هذه المرحلة، يتعين:


- تحليل الوضعية المالية للجماعة لوضع برمجة المشاريع خلال ثلاث سنوات؛
- وضع برمجة زمنية للتنفيذ مع اختيار الشركاء وتدقيق التكلفة ومكان الإنجاز؛
- وضع الاعتمادات المالية لتمويل برنامج عمل الجماعة وضمان تنفيذ المشاريع والبرامج المنبثقة من المراحل السابقة، والتي يرمي البعض منها إلى تقليص اللامساواة بين الرجال-النساء والحفاظ على البيئة وتأمينها وتعزيز التنمية المستدامة؛

- تحديد الفوارق المالية والبحث عن التمويلات التكميلية، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة الرامية الى تعزيز المساواة بين النوع و/أو تحقيق استقلالية النساء وكذا الأنشطة الرامية لحماية وتممين البيئة وتعزيز التنمية المستدامة؛
 - وضع البرمجة متعددة السنوات من خلال الاعتمادات المالية السنوية.
- تتشكل هذه المرحلة من ثلاث مكونات:
- تحليل الوضعية المالية؛
 - برمجة المشاريع؛
 - برمجة الميزانية.
- يتم المكون الأول الخاص بالتحليل المالي من خلال القيام بعمليتين أساسيتين:
- تجميع المعطيات الخاصة بالسنوات السابقة من أجل قياس قدرة الجماعة على تحقيق الاستقلالية في استثماراتها؛
 - قراءة مؤشرات السنوات القادمة لقياس السيولة المالية المتوفرة وتقدير الموارد والنفقات.
- يتشكل المكون الثاني من عمليتين اثنتين:
- إنجاز دراسة الجدوى لكل مشروع مقرر خلال ست سنوات من الناحية السوسيو-اقتصادية، النوع والبعد البيئي. تسمح هذه العملية باتخاذ القرار في عدد وطبيعة المشاريع التي سيتم إنجازها؛
 - وضع لائحة بالمشاريع المبرجة (أو التي ستتم برمجتها) من قبل الدولة والهيئات العمومية.
- يسمح هذا المكون الثاني للجماعة بصياغة لائحة مدققة بالأنشطة المبرجة خلال ثلاث سنوات.
- في حين يتعلق المكون الثالث ببرمجة الميزانية، حيث يتم القيام بعمليتين:
- إنجاز وثائق المشاريع والأنشطة بشكل مدقق، مع تحديد المعلومات الخاصة بكل مشروع أو نشاط؛
 - برمجة الاعتمادات اللازمة لتنفيذ المشاريع.

3. الشروط الأولية

- من بين الشروط اللازمة للقيام بهذه المرحلة، يتعين:
- التوفر على مجموع المقترضات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في التنظيم، التقييم والتحليل المالي بالنسبة للجماعة؛
 - التحقق من استيفاء أعضاء الفريق التقني المكلف بالإعداد لجميع الشروط المتعلقة بالكفاءة أو اللجوء إلى خبرة خارجية.


الرسم البياني 7: مصفوفة تحليل الوضعية المالية



الرسم البياني 8 : مصفوفة دراسة الجدوى

تحليل الجدوى الاقتصادية (دراسة الطلب)	تحليل الجدوى الاجتماعية	تحليل الجدوى التقنية	تحليل الجدوى البيئية	تحليل الجدوى المالية
1. حجم المشروع واحتمالات/ إمكانات توسيع مكوناته/ المستفيدين	1. أنشطة مقترحة بالتشاور مع الساكنة المعنية	1. المكونات الخاصة بالموقع (صلاحية التربة، إمكانات التطبيق...)، والمساحة المطلوبة	1. مشروع يحترم التوازن الإيكولوجي والثقافي مع الحفاظ على التنوع البيولوجي	1. الأرباح المتوقعة للمشروع نسبة إلى تكاليف الإنجاز والتدبير
2. التقديرات المتعلقة بالتكاليف المالية للإنجاز/ التدبير في حال التعاقد	2. تحديد الوعاء العقاري للمشاريع المهيكلة	2. آليات الإنجاز التقني والتدبير المطلوبة	2. آلية التنفيذ التقني والتدبير المطلوبة	2. الحاجيات المتعلقة بالسيولة النقدية، موارد التدبير
3. اتخاذ قرار بإكمال التقييم القبلي أو التخلي عن المشروع	3. وجود شبك أو خلية عملية لتلقي ومعالجة الملتزمات والشكايات	3. الموارد البشرية اللازمة للتخطيط، التنفيذ	3. المشروع لا يستهلك المناطق الفلاحية، الطبيعية أو الغابوية	3. مردودية المشروع من الناحية المالية

الرسم البياني 9: جذاذة البرمجة



4. النتائج المنتظرة

يتوخى من هذه المرحلة تحقيق ثلاث نتائج تسري آثارها على مدى ثلاث سنوات:

- تقييم الموارد والنفقات التقديرية؛
- تحديد المشاريع والأنشطة؛
- حصر برنامج العمل.

نظام البقظة من طرف أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع واللجنة المكلفة بالبيئة من أجل إدماج النوع والبيئة والتنمية المستدامة في تقييم الموارد والنفقات المتوقعة للثلاث سنوات الأولى.

5. الأدوات والدعامات التي يتعين استعمالها

تتعلق الأدوات والدعامات في هذه المرحلة بكل مكون على حدى. وهكذا:


- خلال المكون الأول، الخاص بإنجاز تحليل الوضعية المالية، يتم:
- القيام بتحليل مالي يتم فيه الالتزام بدليل التحليل المالي، وفقا لدورية 13 ماي 2004، والشروط القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي 14-113 وباقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إعداد دراسات الجدوى لإنجاز المشاريع.

أما خلال المكون الثاني المتعلق بالبرمجة، فيتم إعداد وثائق المشاريع بالاعتماد على الإطار المنطقي في صياغة المشاريع، ويحدد:

- صياغة الأهداف العامة والخاصة انطلاقاً من نتائج التشخيص؛
- الأنشطة المختارة والنتائج المتوقعة؛
- مؤشرات النتائج والأثر محددة؛
- تحديد مكان الإنجاز (التوطين) والجدولة الزمنية.

تحديد مصادر التمويل والشركاء. (انظر ملحق 5: مصفوفة برنامج عمل الجماعة لثلاث سنوات، ملحق 12: مصفوفة تصنيف مشاريع برنامج عمل الجماعة على مستوى الحماية الاجتماعية والبيئية، ملحق 13: دراسة مشروع برنامج عمل الجماعة من طرف لجنة المالية والشؤون المالية والبرمجة).

الرسم البياني 10 : مرحلة تقييم الموارد والنفقات لثلاث سنوات



6.II. المرحلة الخامسة: بلورة وثيقة المشروع ومنظومة التتبع

تلخص هذه المرحلة عمليتين أساسيتين: صياغة وثيقة برنامج العمل ونظام التتبع. بخصوص صياغة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة، لا بد من أن تؤخذ بعين الاعتبار التوجهات الاستراتيجية ومحاور التدخل التي تم الاتفاق حولها، بما في ذلك تقليص اللامساواة بين الجنسين، وحماية وتأمين البيئة، وذلك من أجل بلوغ غايات التنمية المستدامة على المدى البعيد.

- منطلق التدخل؛

- الموارد المالية والبشرية اللازمة؛

- إجراءات تنفيذ الأنشطة المقترحة.

أيضاً، يتعين - بالنسبة لكل نشاط متوقع - أن تتم الإشارة إلى المحتوى، الموارد، الجدولة الزمنية، الأطراف المعنية، مؤشرات التتبع والفعالية.

بخصوص التتبع، يتعين تعميق التحليل فيما يخص الفرق بين الانتظارات والإنجازات، القيام بالتدابير التصحيحية بشكل دوري. بما في ذلك تعزيز مقاربة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة.

يمثل التتبع أحد جوانب تفعيل مبدأ تقديم الحساب الذي يركز على دستور 2011، القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات والقانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

1. الأهداف المتوخاة

- صياغة وثيقة نهائية لبرنامج عمل الجماعة؛

- وضع نظام لتتبع الإنجازات الفعلية المادية والمالية لبرنامج عمل الجماعة؛

- السماح للمنتخبين والمنتخبات بالتداول حول التزامات مجلس الجماعة؛

- إتمام نظام التتبع عبر آلية النظام المعلوماتي الجماعي.

2. الأنشطة المزمع إنجازها

تتمثل أنشطة هذه المرحلة في:

- وضع منظومة تضمن التنفيذ بشكل يتلاءم والأهداف المحددة⁶، فيما يخص التنمية ومصالح

- القرب، تقليص اللامساواة بين الجنسين وحماية وتأمين البيئة؛

- إدماج المبادئ والشروط المتبعة لتنفيذها، في مساطر انطلاقة المشاريع (طلبات العروض،

- دفاتر التحملات، البنود المرجعية، التعاقدات...).

يسمح تطبيق نظام التتبع بتحقيق جودة وتأقلم في مواجهة الإكراهات المحتملة. ويتلخص في:

⁶ المادة 6 من المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة، تنفيذه، تتبعه وتقييمه.

- تحليل «كيفية» تنفيذ الأنشطة بالنظر للموارد المتوفرة والمدة الزمنية؛
- التأكد من ملاءمة الإنجازات للمعايير المتبناة أثناء البرمجة؛
- اقتراح توجيهات وتدابير تصحيحية؛
- ضمان إدماج التوجهات الرامية للتقليل من اللامساواة بين الجنسين؛
- التحقق من سير الإنجازات حسب ما تم تسطيره؛
- القيام بعمليات تحصيلية مرحلية حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة مع التركيز على التقدم الحاصل فيما يخص التقليل من اللامساواة بين الجنسين وحماية واثمين البيئة؛
- التحقق من ملاءمة الموارد للمشاريع والأنشطة المقررة.

يتم إنجاز نظام التتبع من خلال تحديد الأهداف والمؤشرات الخاصة بالمشاريع (ملحق 7). بما في ذلك مؤشرات واقع الحال والنتائج والإنجازات الفعلية فيما يخص اللامساواة بين الجنسين (أنظر الإطار أدناه) وحماية واثمين البيئة.

وكذا عبر تحديد طرق ووسائل جمع المعطيات وفق تصنيف يراعي النوع في النظام المعلوماتي الجماعي، ومن خلال جدول استعمال مؤشرات التتبع وجدولة تتبع الأنشطة (ملحق 8).

آلية تتبع برنامج عمل الجماعة فيما يخص اللامساواة في النوع

يقدم نظام التتبع مجموعة من المؤشرات لكل المشاريع المحددة المتعلقة بتحقيق الأهداف الكلية (مؤشرات الأثر)، تحقيق الأهداف الآنية للمشروع (مؤشرات النتائج) والإنجاز العملي (مؤشرات التتبع).

يتعلق الأمر في هذه المرحلة بتحديد لوحة القيادة للتتبع، وتشتمل على:

- الجدولة الزمنية المتوقعة لكل مشروع؛
- مؤشرات التتبع لكل مشروع.

يجب تحديد جملة مختلفة من المؤشرات:

- مؤشرات الأثر، وتتعلق بـ:
 - الأثر المستهدف للامساواة المحددة خلال مرحلة التشخيص؛
 - الأثر المستهدف لأسباب اللامساواة المحددة خلال مرحلة التشخيص.
- مؤشرات النتائج المتعلقة بالنتائج الآنية للمشروع، ومنها:
 - تحديد طبيعة نوع المشروع؛
 - تحديد المستهدف انطلاقاً من الأهداف الأولية للمشروع.
- مؤشرات الإنجاز العملي/تتبع:
 - حالة التقدم من منظور الجدولة الزمنية المحددة؛
 - نفقات الظرف المالي المتوقع.

3. الشروط الأولية

تتمثل الشروط الأولية لهذه المرحلة في:

- التأكد من توفر التقارير، المحاضر الخاصة بالاجتماعات، وباقي اللقاءات التي تمت خلال المرحلة الرابعة؛
- قراءة الوضعية المالية بشكل مدقق.

4. النتائج المنتظرة

تتمثل نتائج هذه المرحلة في:

- تنظيم وتجميع مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة في تقرير وحيد؛
- صياغة منهجية للتتبع مع توفير الأدوات اللازمة وفي الوقت المحدد (ملحق 9).

نظام اليقظة من طرف أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع واللجنة المكلفة بالبيئة من أجل إدماج النوع والبيئة والتنمية المستدامة في صياغة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة مع نظام للتتبع.

يعمل فريق العمل على:

- التأكد من توفر مجموع المعطيات اللازمة للشروع في التحرير؛
- التشاور حول نموذج منظم ومنطقي لمحتوى التقرير (ملحق 6)؛
- تحرير وثيقة البرنامج.


يتعين أن يكون التقرير شاملاً ويتناول كل المراحل السابقة التي مكنت من وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل.

5. الأدوات والدعامات


يتعلق الأمر بـ:

- الاعتماد على النموذج المتفق عليه لتنظيم عملية تحرير التقرير؛
- تبني جدولة لتتبع الإنجازات في الميدان والاعتماد على جدول قيادة يتم استعماله لهذا الغرض.

الرسم البياني 11 : أسئلة خاصة بالتتبع



الرسم البياني 12 : مرحلة بلورة وثيقة المشروع ومنظومة التتبع



7.II. المصادقة على مشروع برنامج عمل الجماعة

تستجيب مرحلة المصادقة على مشروع برنامج عمل الجماعة لأهداف محددة، وتتم من خلال مسطرة دقيقة.

1. الأهداف المتوخاة

الهدف الأول من هذه المرحلة هو المصادقة على مشروع برنامج عمل الجماعة. ولهذا يتأكد أعضاء وعضوات مجلس الجماعة من:

- ملاءمة مشروع برنامج عمل الجماعة لتوجهات السياسات العامة القطاعية والمجالية وخاصة برنامج تنمية الإقليم/العمالة وبرنامج تنمية الجهة؛
- إدماج مقارنة النوع والبيئة؛
- إدماج مكونات برنامج العمل وخاصة محاور التنمية، البرامج المشاريع، الأهداف، الأنشطة، النتائج، الميزانيات ونظام التتبع؛
- إدراج مقتضيات تمكن من تفعيل الشراكات والتعريف ببرنامج عمل الجماعة (الإخبار، النشر، التواصل، الترافع...).

وتمثل الهدف الثاني، في الموافقة على برنامج عمل الجماعة واعتماده الرسمي.

- مسطرة المصادقة على مشروع برنامج عمل الجماعة.

تتم عملية المصادقة من قبل مجلس الجماعة حسب المسطرة التالية:

قبل المصادقة

1. الوثيقة المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة: يتم تقديم وثيقة مشروع البرنامج بكل محتوياتها: تقرير واقع الحال، محاور التنمية، البرامج والمشاريع والأنشطة المقررة والميزانية المخصصة لها، مع الحرص على إدماج مقارنة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة في كل مرحلة من مراحل التخطيط وذلك على أساس مؤشرات المعطيات.

2. الوثيقة المتعلقة بنظام التتبع لبرنامج عمل الجماعة:

- وضع هاتين الوثيقتين لدى الهيئات الدائمة للمجلس من أجل الدراسة، وذلك لمدة شهر وتتم هذه العملية قبل شهر من انعقاد الدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة على برنامج عمل الجماعة.

- تقديم مشروع برنامج عمل الجماعة، من أجل دراسته بصفة استشارية، لكل من هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع واللجنة المكلفة بالبيئة.
- (انظر الملحق 10: جدول ملخص لمراحل إعداد برنامج عمل الجماعة والملحق 14: لائحة مؤشرات ضبط لمراقبة احترام مقاربة النوع (قائمة التحقق)).


❖ خلال المصادقة

- بعد أن تتم دراسة مشروع البرنامج من قبل اللجان، يأتي قرار المصادقة عليه. هذه المصادقة تستوجب أخذ عدد من النقاط بعين الاعتبار:
- ضرورة الحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء المزاولين لمهامهم، وإذا تعذر الحصول على هذه الأغلبية، يتم المرور إلى الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في اجتماع ثان. وفي حال تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس؛
- ينتهي مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة بهذه المرحلة من خلال مداولة المجلس ومصادقة الأعضاء بشكل صريح على الوثيقة.

❖ بعد المصادقة

- يتم تقديم مشروع برنامج عمل الجماعة لعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه من أجل التأشير في أجل 20 يوما بعد قرار المصادقة (باستثناء جماعات المشور التي تكون فيها المصادقة من اختصاصات وزير الداخلية أو من ينوب عنه في ذلك).

الرسم البياني 13 : مراحل المصادقة على وثيقة برنامج عمل الجماعة



بعد مصادقة مجلس الجماعة، يتم البدء في تنفيذ برنامج عمل الجماعة وتبعه خلال كل سنة مالية. وفي نهاية السنة، يكون محل تقييم سنوي للإنجازات حيث يتم إنجاز تقرير يقدمه رئيس المجلس ويتم فيه تحديد نسبة الإنجازات، مؤشرات قياس النجاح، إمكانيات التمويل والاعتمادات المخصصة للمشاريع وكذا صعوبات الإنجاز بالإضافة إلى مقترحات الحلول لمواجهتها.

القسم الثالث: مقارنة النوع، البعد البيئي والتنمية المستدامة، النظام المعلوماتي الجماعي، التواصل، الحكامة، الترافع وتعبئة الموارد

تتمثل التدابير الأفقية في:

- مقارنة النوع، البعد البيئي والتنمية المستدامة؛
- النظام المعلوماتي الجماعي؛
- خطة التواصل؛
- الجوانب المتعلقة بالحكامة؛
- الترافع وتعبئة الموارد.

الهدف من هذه التدابير هو تدعيم جهود تفعيل مسلسل إعداد البرنامج كما هي مستمدة من المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وأيضاً من خلال تلمين التجارب السابقة في مجال التنمية المحلية (خاصة المخططات الجماعية للتنمية).

1.III. إدماج مقارنة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة بناء على مبادئ متعددة. ويستجيب لشكليات محددة تتمثل في ضرورة تبني منهجية تنموية شاملة ومنتجة، تأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة. هذا البعد الشمولي لبرنامج عمل الجماعة، يدفع إلى ضرورة تحقيق الالتقائية، والانسجام بين أنشطة التنمية المقررة.

أ) إدماج مقارنة النوع

1. الإطار القانوني

خلال العقدتين الأخيرين، تمكن المغرب من تحقيق تقدم ملموس في المساواة بين الجنسين، حيث أخذ على عاتقه عدداً من الالتزامات وصادق على أهم الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة⁷ (CEDEF).

⁷ أهم المصادر الدولية فيما يخص المساواة ومقارنة النوع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس 1948، الذي ينص على عدم التمييز في المادة الأولى والثانية: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»،

تم تنويع هذا التطور في إطار دستور يوليو 2011 الذي أقر مقتضيات تهدف إلى:

- تجسيد المساواة والإنصاف بين النساء والرجال في كل المجالات؛
- منع كل أشكال التمييز بما فيها تلك المتعلقة بالنوع؛
- تحقيق الإنصاف والحد من كل أشكال التمييز (الفصل 19 و164)؛
- إدراج المساواة في ولوج «الوظائف الانتخابية» (الفصل 30) وإلى «تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس» (الفصل 146).

فضلا عن هذه القوانين الدستورية، فإن إدماج مقاربة النوع في برنامج عمل الجماعة يستند على مواد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات:

- إحداث هيئات استشارية بشراكة مع المجتمع المدني «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع» (المادة 120)؛
- إعداد برنامج عمل الجماعة (المادة 78) وأخذ مقاربة النوع بعين الاعتبار؛
- الأخذ بعين الاعتبار في الميزانية لمعيار النوع خلال تحديد أهداف البرنامج أو المشاريع المسجلة وكذا خلال تحديد المؤشرات المرقمة بما يسمح بقياس النتائج المتوخاة (المادة 158).

تم تأكيد هذه المقاربة بواسطة مواد القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات والمرسوم رقم 2.16.301 (23 رمضان 1437 الموافق لـ 29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعدادده، خاصة المادة 7 منه والتي تدمج هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في مسلسل الإعداد، التنفيذ، التتبع والتقييم المتعلق ببرنامج عمل الجماعة⁸، وكذا في تعيينه بعد السنة الثالثة.

-
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، انضم إليها المغرب سنة 1993،
 - اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 138 و182،
 - أهداف الألفية الثالثة للتنمية وعلى الخصوص الهدف 3 المتعلق بالنهوض بالمساواة بين الجنسين، 2015.
- ⁸ الجريدة الرسمية عدد 6482، 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص. 5346 وما يليها.

2. الأهداف المتوخاة

يسمح الأخذ بعين الاعتبار لمقاربة النوع في التخطيط الترابي، من تقليص اللامساواة بين الرجال والنساء والاستجابة للاحتياجات المختلفة، ويسمح كذلك بتحديد وملاءمة السياسات والبرامج العمومية وتمكين جميع مواطني الجماعة من الاستفادة منها بشكل متساوي، بغض النظر عن عمرهم ومستواهم السوسيو-اقتصادي والدراسي ومكان سكنهم و/أو كونهم في وضعية إعاقة.

يسمح تطبيق مقاربة النوع على برنامج عمل الجماعة من ضمان استفادة جميع المواطنين والمواطنات من برنامج عمل الجماعة، تماثيا مع مبادئ الدستور للمساواة، عدم التمييز، الاندماج وتقديم الحساب.

يعد تحديد أوجه اللامساواة بين الرجال-النساء والاحتياجات الخاصة لكل من الرجال والنساء، مرحلة ضرورية للتخطيط المستجيب للنوع. ويقوم على تشخيص التفاوتات بين الرجال-النساء من أجل معالجتها عبر أنشطة ملموسة.

أنظر ملحق 14: لائحة مراقبة احترام مقاربة النوع (قائمة التحقق).

طرق إدماج مقاربة النوع في برنامج عمل الجماعة

1.1. مراعاة النوع في منهجية إعداد برنامج عمل الجماعة

يهدف الأخذ بعين الاعتبار لمقاربة النوع في برنامج عمل الجماعة، إلى بناء تنمية مستدامة وشاملة. ولا يمكن أن تكون هذه التنمية المنشودة فعالة، إلا عبر تعزيز المساواة بين الرجال-النساء ومحاربة اللامساواة بصفة عامة وخاصة بين الجنسين في جميع الأصعدة والقطاعات.

ولا يعني دمج مقاربة النوع في التخطيط الترابي، تطبيق منهجية مستقلة، بل يرمي إلى إدماج رؤية حول اللامساواة بين الرجال والنساء في جميع مراحل التخطيط الجماعي. وهكذا، فدمج مقاربة النوع، في برنامج عمل الجماعة، تستلزم تحديد وتحليل وتفسير جوانب اللامساواة بين الرجال-النساء واقتراح تدابير مميزة للتتبع تهدف إلى مكافحة هذه الجوانب السلبية.

وبشكل ملموس، يجب مراعاة معايير التحليل الخمسة المذكورة أعلاه في كل مرحلة من مراحل التخطيط الجماعي (لمزيد من المعلومات، أنظر الملحق 2).

ويستند تحديد أوجه اللامساواة بين الرجال-النساء عبر هذه المعايير، على جمع وتحليل المعطيات مصنفة حسب الجنس. ويمكن هذه المعطيات، من وضع تشخيص دقيق لاحتياجات الجماعة والعمل على إنجاز مشاريع فعالة، مما يؤدي إلى تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة كونها مصنفة وشاملة (لمزيد من المعلومات حول المؤشرات، انظر الملحق 3).

2.1. مراعاة النوع للنموذج التنظيمي لإنجاز وقيادة برنامج التنمية

- يقصد هنا بالنموذج التنظيمي، الفرق المكلفة بإعداد برنامج عمل الجماعة (المنتخبين (ات)، الأطر الإدارية) فضلا على الفرق الأخرى المسؤولة عن إعداده والتي يجب أن تحترم المعايير التالية:
- إشراك النساء في مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة (الانطلاقة، التشخيص، الرؤية، البرمجة، الميزنة، المصادقة) وكذا إشراكهن في التنفيذ العملي للأنشطة المحددة؛
 - تكوين الموارد المؤهلة التي تشارك في مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة؛
 - إنجاز استشارات من طرف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع مع مشاركة هذه الأخيرة في جميع مراحل مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة؛
 - تكوين ممثلي المجتمع المدني المشاركين في إعداد برنامج التنمية من خلال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع أو هيئات أخرى تتعلق بمقاربة النوع وانخراطها في التخطيط الترابي؛
 - مشاركة الفاعلين الآخرين في الجماعة (الساكنة...).

3.1. مراعاة النوع في الأدوات والمعطيات المستعملة في إنجاز برنامج عمل الجماعة

- الاعتماد على إحصائيات مصنفة حسب الجنس تعطي رؤية دقيقة للمجال، وذلك لتحديد وقياس أوجه اللامساواة بين الرجال-النساء على مستوى الجماعة.
- وضع نظام لتتبع وتقييم إنجاز برنامج عمل الجماعة مستندا على مؤشرات الإنجاز ومصنفة حسب الجنس.
- مواكبة الجماعات في تنفيذ وتتبّع برنامج عمل الجماعة من طرف الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وذلك من خلال آليات بيداغوجية ترمي إلى إزالة الغموض حول مقاربة النوع وطرق أخذها بعين الاعتبار في التخطيط الترابي.
- يتعين تبني مقاربة النوع بشكل أفقي ومندمج في كل مراحل برنامج عمل الجماعة:
- يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في إنجاز جميع مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة؛
- يجب أن تدمج المعايير الخمسة للتحليل وعدم الاقتصار على الجانب الاجتماعي فقط؛
- لا يتعلق الأمر فقط خلال عملية البرمجة، ببرمجة مشاريع خاصة بالنساء في القطاعات النمطية بل يتعلق الأمر بجميع المشاريع في جميع القطاعات المعنية بتقليص اللامساواة بين النساء والرجال.

(ب) إدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة

تم تأطير إدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في برنامج عمل الجماعة بواسطة مقتضيات قانونية تسمح لهذا الأخير بالاستجابة للحاجيات وتحقيق الأهداف؛ مما يقتضي مسلسل تخطيط منظم ومنهجية محكمة.

لهذا، تسعى الجماعات الترابية، وخاصة الجماعات، إلى لعب دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف مكوناتها الإيكولوجية، البيئية، وكذا جوانب الحفاظ على الموارد المالية والمنظومة البيئية.

1. الإطار القانوني والمبادئ العامة

يرتكز مسلسل إدراج التنمية المستدامة، على المرجعيات القانونية الوطنية ويتلاءم والتوجهات الدولية المعتمدة منذ قمة الأرض (ريو 1992) وصولاً إلى الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (مؤتمر الأطراف بباريس COP 21 ومراكش COP 22).

على الصعيد المحلي، يتشكل الإطار القانوني من مقتضيات دستور 2011، والقانون الإطار رقم 12-99 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي ينص على ضرورة احترام المبادئ العامة في كل تدخل تنموي للجماعات الترابية.

يتعلق الأمر بمبادئ للإدماج، التنزيل الترابي، التضامن والوقاية، المحافظة والمسؤولية بالإضافة إلى المشاركة (انظر الإطار).

يسمح احترام هذه المبادئ بإدراج برنامج عمل الجماعة في «مقاربة شمولية» متعددة القطاعات وأفقية تسمح بتحقيق التنمية المستدامة على المدى البعيد وفي إطار يأخذ بعين الاعتبار حاجيات الأجيال القادمة (انظر المادة 9 من قانون 12-99).

المبادئ العامة لإدماج البعد البيئي⁹

أقرت المادة 2 من قانون 12-99 سبعة مبادئ عامة يتعين على الجماعات الترابية احترامها في إطار قراراتها التنموية على المدى المتوسط والبعيد:

1. مبدأ الإدماج: ويعني تبني مقاربة شمولية وأفقية؛
2. مبدأ التنزيل: ويتعلق بالأساس بالمستوى الجهوي، حيث يسمح بالربط بين التدابير المتخذة على كافة المستويات الترابية وبضمان انخراط الفاعلين في إطار تنمية بشرية مستدامة ومتوازنة للمجالات؛
3. مبدأ التضامن: يهدف إلى رفع القدرة في تظافر الجهود والموارد من أجل الحد من الهشاشة وضمان استعمال رشيد، اقتصادي ومتوازن للموارد؛
4. مبدأ الاحتياط: يهدف إلى الحد من الأضرار على البيئة أو التهديدات المحتملة؛
5. مبدأ الوقاية: من أجل وضع أدوات للتقييم المستمر للآثار على البيئة واتخاذ تدابير فعلية للحد أو التقليل منها؛
6. مبدأ المسؤولية: يعني كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العموميين والخواص المسؤولين عن إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة؛
7. مبدأ المشاركة: بالنسبة للمقاولات، الجمعيات، المواطنين المشاركين في مسلسل إعداد وتنفيذ مخططات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

⁹ القانون الإطار 12-99 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

2. أهداف إدماج مقارنة البيئة والتنمية المستدامة

- يستمد الربط بين مقارنة البيئة وبرنامج عمل الجماعة، أهميته من ضرورة الاستجابة لعدد من الحاجيات، الرهانات والأهداف الأساسية. ولهذا يتعين خلال إعداد البرنامج أن يتم:
- الأخذ بعين الاعتبار الترابطات بين التنمية الاقتصادية والرهانات البيئية للمجال¹⁰؛
 - تشجيع السلوكيات الإيجابية من جانب المواطنين والمواطنات في سبيل تثمين البيئة؛
 - إدماج الممارسات والإبداعات التقنية التي تسمح بخلق آثار أو نتائج إيجابية فيما يخص الحفاظ على البيئة وحمايتها؛
 - ضمان تتبع الجهود المبذولة والنجاحات المحققة من قبل الجماعة بالاعتماد على مؤشرات التنمية المستدامة؛
 - ضمان الملاءمة في استعمالات المجال وذلك بالارتكاز على الخصائص والتخطيط المقرر على الصعيد الجهوي و/أو الوطني (مناطق الإنتاج والحماية)؛
 - تحقيق التضامن في استعمال الموارد الطبيعية والمادية في إطار العمل البيئجماعاتي؛
 - عقد شراكات فعلية وفعالة فيما يخص أنشطة التنمية البيئجماعاتي.

¹⁰ المقصود بالرهانات البيئية، كل تغير في حالة البيئة من شأنه التأثير بشكل جلي في مستقبل المجال. وهي تتعلق عادة بأنظمة إيكولوجية أساسية لحسن عيش المجتمع في الحاضر والمستقبل، وتتطلب الحفاظ عليها من كل اندثار أو تدهور من حيث الموارد البشرية، الصحة العمومية وجودة الحياة.

اقتراح أقسام مؤشرات تتبع البعد البيئي في برنامج عمل الجماعة

يقترح أن ترتب مؤشرات التتبع هذه في إطار أربعة أقسام، وهي:

مؤشرات الضغط: تسمح بوصف العوامل المؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر في خلق آثار محتملة على واقع البيئة المحلية (مثال: النفايات المنزلية، استغلال المياه الجوفية في الفلاحة، تطور البناء في المناطق الفلاحية...);

مؤشرات الوضعية: تسمح بوصف الوضعية الكمية والكيفية لكل نظام بيئي (مثلا جودة المياه الجوفية، انجراف التربة، نسبة اجتثاث الغابات...);

مؤشرات الأثر: تسمح بوصف النتائج المباشرة وغير المباشرة لتغير وضعية النظام البيئي من حيث التكلفة أو المنفعة الناتجة على مستوى حياة الساكنة داخل المجال؛

مؤشرات الإجابة: تسمح بوصف الأجوبة التي تم تقديمها من خلال الأنشطة العمومية أو الخاصة لتحسين وضعية البيئة داخل المجال.

يتعين أن تشكل المعلومات الخاصة بهذه المؤشرات، حلقة الوصل بين الجماعة وبين مختلف المصالح اللاممكرة. ويتعلق الأمر بمعلومات إحصائية تحصل عليها الجماعة من هذه المصالح، وكذا معلومات تقنية تحصل عليها من الجماعات الترابية.

بخصوص التتبع، يتعين أن تحدد طرق سيره بتوافق مع الشركاء الأساسيين في المجال، حتى يتم تنظيم مسلسل تجميع المعلومات وضمان تواصل منتظم حول واقع التنمية المستدامة بالجماعة. ويراعى في هذا التتبع إمكانيات الربط والالتقائية مع مختلف أنظمة التتبع والتقييم على المستوى الجهوي.

2.III. النظام المعلوماتي الجماعي

يمثل النظام المعلوماتي الجماعي، إحدى وسائل تدبير التنمية المحلية وأداة لدعم التنمية المحلية والمساعدة على اتخاذ القرار. ويتشكل من أرضية تتكون من خمسة مكونات متكاملة مبنية على قاعدة معطيات تسمح للجماعة بـ: (1) إصدار المونوغرافية مع التحليل المالي؛ (2) التشخيص؛ (3) برنامج عمل الجماعة؛ (4) نظام التتبع والتقييم؛ (5) بالإضافة إلى أنه يمكن من تجميع المعطيات.

1. الأهداف المتوخاة

تتلخص الأهداف المرجوة من النظام المعلوماتي الجماعي في:

- ضمان تدبير وتتبع المشاريع بواسطة نظام معلوماتي؛
- تعبئة وتحيين قاعدة المعطيات؛
- تتبع جدول القيادة الذي يعطي مؤشرات التتبع؛
- تجميع المعطيات على مختلف المستويات الترابية.

2. الأنشطة المزمع إنجازها

ينبغي سير هذه الأنشطة على تصور أدوات النظام المعلوماتي الجماعي والتتبع على صعيد الجماعة. ويتعلق الأمر أساساً بـ:

- بناء نظام رصد يسمح للجماعات الترابية بتتبع التطور في مجال التنمية المجالية بشكل منتظم؛
- تدبير وتتبع المشاريع بواسطة نظام معلوماتي؛
- تجميع المعلومات ومعالجتها وتحيين قاعدة المعطيات؛
- تجميع المعطيات على صعيد مستويات الجماعات الترابية؛
- استصدار المعطيات؛
- تحديد المؤشرات الخاصة بتتبع التطور المحقق في إطار برنامج عمل الجماعة، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بتقليص اللامساواة بين الجنسين؛
- تتبع لوحة القيادة التي تتيح مؤشرات التتبع.

3. الشروط الأولية

من أجل ضمان رصد على صعيد الجماعة، يتعين أن تتوفر الشروط الآتية:

- توفير المعطيات في حدود الإمكان، مصنفة حسب الجنس، بالنسبة لكل دوار ومعرفة الرهانات التنموية التي يتعين أن تكون محددة وموثقة حسب المناطق؛
- تكوين فريق للإشراف على النظام المعلوماتي الجماعي في مناهج وتقنيات التتبع وفي صياغة المؤشرات بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالجنس وإعداد لوحة القيادة؛
- توفير لائحة المؤشرات والمعطيات اللازمة لصياغتها (محاور التنمية، خدمات القرب، اللامساواة في النوع، البيئة والتنمية المستدامة)؛
- توفير الشروط المادية واللوجستية لسير التتبع؛
- وضع معطيات محينة من قبل المصالح اللامركزية والهيئات العمومية.

4. النتائج المنتظرة

يسمح النظام المعلوماتي الجماعي، بإصدار المونوغرافيا والتحليل المالي للجماعة حتى يمكن قياس شفافية التدبير الجماعي، بالإضافة إلى إصدار برنامج عمل الجماعة ولوحة القيادة. ويتيح النظام المعلوماتي، أيضاً، توفير أدوات تمكن من التنظيم، التتبع والتقييم الخاص. بمسلسل برنامج العمل؛ وبالتالي يعطي إمكانية تحيين المعطيات وربط مسلسل البرمجة على صعيد المستويات الثلاثة، كما يعطي إمكانية إنتاج تقارير ملخصة للتقييم السنوي.

تحين قاعدة معطيات النظام المعلوماتي الجماعي

يمكن تحين قاعدة معطيات النظام المعلوماتي الجماعي، في فترات منتظمة وبدون بذل نفس الجهد الذي تم خلال البرمجة الأولى، ويتم ذلك من خلال:

- وضع لائحة مدققة بالمعطيات والمعلومات الخاصة بمجال الجماعة بما فيها تلك المصنفة حسب الجنس؛
- لائحة الموارد البشرية وأعضاء مجلس الجماعة؛
- المعطيات الخاصة بالحاجيات والإمكانيات من حيث التنظيم، التدبير، التتبع...؛
- المعطيات لدى المصالح اللامركزية للإدارة، المتواجدة في تراب الجماعة ولدى السلطات المحلية؛
- تحديد المصالح اللامركزية، الجماعات الترابية والهيئات العمومية التي يمكن للجماعة أن تلجأ إليها في إطار المساعدة التقنية أو الحصول على معطيات حول المشاريع القطاعية أو وضع موارد بشرية رهن إشارة الجماعة في إطار إعداد برنامج عملها.

الربط بين المستويات الترابية

من أهم مستجدات القوانين التنظيمية الأخيرة، تعميم البرمجة على مستوى الجماعات الترابية (الملاءمة). ويستلزم تحقيق الربط بين هذه المستويات، وضع نظام معلوماتي على مستوى العمالة/الإقليم، وعلى المستوى الجهوي، تتم تعبئته بناء على المعطيات التي تم تجميعها بواسطة النظام المعلوماتي للجماعة.

3.III. مخطط التواصل

في مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة، تعتبر عملية التواصل من بين الركائز الأساسية ذات الطابع الأفقي، وتتميز بتباين الأهداف والمستهدفين والأشكال حسب ما تقتضيه كل مرحلة على حدة (الملحق 9).

1. الأهداف المتوخاة

تهدف عملية التواصل هذه إلى:

- تحفيز المشاركة والانخراط وتحمل المسؤولية، في مسلسل إعداد برنامج العمل لدى أعضاء المجلس الجماعي؛
- تشجيع الفريق المكلف بإعداد برنامج العمل على الممارسات الجيدة؛
- تحفيز انضمام شركاء الجماعة في مسلسل إعداد البرنامج؛
- تتمين تجربة برنامج عمل الجماعة عبر نشر وإشهار المعلومات والنتائج المتعلقة به.

2. المجموعات المستهدفة

تستهدف خطة التواصل عددا من الفاعلين، وتتم عبر طرق وآليات مختلفة بحسب اختلاف نوعية ومواقع هذه المجموعات، ويمكن تقديمها على الشكل الآتي:

- المجلس الجماعي باعتباره مستهدفا وفاعلا في أنشطة التواصل بالجماعة، وضامنا لحسن سير مشروع إعداد برنامج عمل الجماعة؛
- الفريق التقني المكلف بإعداد البرنامج، بصفته الهيئة التقنية لإعداد البرنامج؛
- هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، بصفتها هيئة استشارية تلجأ إليها الجماعة من أجل إبداء الرأي والاقتراح والدراسة في مجال تخصصها وذلك في كل مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة؛
- الساكنة المحلية (الرجال والنساء، مهما بلغ سنهم، مستواهم الاقتصادي، مستواهم التعليمي ومكان سكنهم و/أو في حالة إعاقتهم) بصفتها مستفيدة ومعنية بإنجازات برنامج عمل الجماعة؛
- المجتمع المدني المحلي، بصفته أحد المحركات للتنمية المحلية؛
- الشركاء، باعتبارهم فاعلين أساسيين في كل مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة.

3. منهجيات وأشكال التواصل

يتعلق الأمر بمنهجيات وطرق تواصل ملائمة للمستهدفين، وتتأقلم بحسب الرسالة ومستوى الأشخاص المعنيين.

وعليه، يتم تبني:

- مقاربة تشاركية من خلال الحوار، البحوث، مجموعات العمل، الاستثمارات...؛
- تنشيط المسلسل عبر تكوين المنشطين، المقررين، الاجتماعات، اللقاءات، لوحه القيادة...؛
- الدعامات الخاصة بالتنحسيس، المشورة، التقارير، المطويات، العروض...؛
- دعامات لإنجاز من خلال تقارير الخبرة، الترافع...

الجدول 3: تحليل المستهدفين من عملية التواصل الخاصة بمسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة

المجموعات المستهدفة	الانتظارات (ماذا ننتظر منها؟)	اهتماماتها/تحفظاتها/الحواجز التي تعترضها
المجلس الجماعي	الإشراف على إعداد برنامج العمل والقدرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون ممتلئة للقدرات والمهارات الضروريتين من أجل إنجاز مهمته؛ • أن يكون رهن إشارتها فريق ذا كفاءة وفعالية.
الفريق المكلف بإعداد برنامج العمل الجماعي	تنظيم وتنفيذ كل أنشطة الهندسة الاجتماعية اللازمة لإعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة.	<ul style="list-style-type: none"> • التوفر على القدرات التقنية والمدارك اللازمة للقيام بمهامها بما فيها جانب النوع والبيئة والتنمية المستدامة وتدبير المخاطر؛ • ألا تتحمل مهام أكثر، في غياب تحفيزات.
هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	<ul style="list-style-type: none"> • إبداء الرأي والاقتراح فيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة بالنوع والمساواة وتكافؤ الفرص؛ • المشاركة الفعلية في مراحل إعداد برنامج العمل؛ • المشاركة في إعداد الدراسات والبحوث في المجالات المتعلقة باختصاصاتها. 	<ul style="list-style-type: none"> • التوفر على القدرات والمدارك اللازمة للقيام بمهامها؛ • الأخذ بعين الاعتبار لآرائها واقتراحاتها من طرف المجلس الجماعي أثناء أخذ القرار في مختلف مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة.
السكان المحلية (النساء والرجال، مهما بلغ سنهم، مستواهم الاقتصادي، مستواهم التعليمي ومكان سكنهم و/أو كونهم في وضعية إعاقة)	<ul style="list-style-type: none"> • الاندماج والمشاركة الفعلية في مسلسل التنمية المحلية. 	<ul style="list-style-type: none"> • رؤية إنجازات فعلية على أرض الواقع؛ • أخذ مطالبها واحتياجاتها بعين الاعتبار؛ • أن يتم إخبارها بمعايير انتقاء المشاريع ومواقعها؛ • الاستفادة من مشاريع برنامج عمل الجماعة.
المجتمع المدني المحلي	<ul style="list-style-type: none"> • المشاركة الفعالة في مسلسل إعداد البرنامج؛ • تعبئة وتحسيس السكان المحلية بالجوانب المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • أن تتوفر على قدرات ومؤهلات كافية للقيام بمهمتها؛ • الأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتها ومقترحاتها.
الشركاء	<ul style="list-style-type: none"> • دعم إعداد برنامج عمل الجماعة عبر التأييد والمواكبة وأيضا المساعدة المالية. 	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون مشاريع برنامج العمل مندرجة في رؤيتها وتوجهاتها.

4.III. الجوانب المتعلقة بالحكمة

تسمح الحكمة الجيدة، بتحسين سير مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة بما يتوافق والمبادئ المنصوص عليها في دستور 2011 والقانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات¹¹. يتم قياس مدى تفعيل هذه المبادئ، اعتماد على مؤشرات متعارف عليها، وهي مؤشرات ضرورية لتحديد مدى نجاعة البرنامج وقدرة الجماعة على الاندماج في منطق التدبير الناجع والفعال. يتضمن الجدول أسفله عددا من المقترحات التي تسهل تفعيل هذه المبادئ حسب كل هيئة أو إدارة، وحسب كل مرحلة في مسلسل الإعداد والتنفيذ والتتبع.

¹¹ يتعلق الأمر بمبادئ: التدبير الحر، الشفافية، قيم الديمقراطية، المشاركة، المساواة، الفعالية والنجاحة، تقديم الحساب.

الجدول 4 : الجوانب المتعلقة بالحكامة

المعيار	المقتضيات القانونية	المواد المرجعية	المقترحات	الهيئات والبيئات المعنية	المرحلة/التوقيت
التدبير الحر	«يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يحول بقتضاها لكل جماعة... سلطة التداول بحقيقة ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها...»	المادة 1 و3، القانون التنظيمي 113-14	تسهيل الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.	<ul style="list-style-type: none"> • عامل العمالة أو الأقليم • رئيس مجلس الجماعة • أعضاء مجلس الجماعة. 	كل مراحل الإعداد
الشفافية	«يعلق بمقر الجماعة قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانقضاء الاجتماع الإخباري والتشاورى المشار إليه في المادة 4 أعلاه، ...»	المادة 4 و5، مرسوم 2.16.301	التعليق والتبليغ المنتظم لمحتوى وثيقة التشخيص، نتائج ترتيب الأولويات، البرنامج متعدد السنوات، وثيقة مشروع البرنامج ومضمون منظومة التدبير، إضافة إلى المقررات المرتبطة بها.	<ul style="list-style-type: none"> • رئيس مجلس الجماعة • أعضاء المجلس • مدير المصالح • ممثلو المصالح الالامركزية 	عملية التحضير والانطلاقة
	«يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص احترام المبادئ العامة للحكامة الجيدة.»	المادة 259، القانون التنظيمي 113-14 والمواد من 10 إلى 15 من مرسوم 2.16.301			المراحل 1، 3، 4 و5.

المرحلة/التوقيت	الهيئات والبيئات المعنية	المقررات	المواد المرجعية	المقتضيات القانونية	المبادئ
المرحلة 1، 2، 3، 4.	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس الجماعة أعضاء المجلس 	<p>تفعيل المقتضيات المتعلقة بالديمقراطية التوافقية خلال مسهل الإعداد، وخاصة تلك المنصوص عليها في النظام الداخلي.</p>	<p>المادة 269، القانون التنظيمي 113-14 والمادة 7 من مرسوم 2.16.301</p>	<p>«يراد في مداول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص اختتام المبادء العامة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ... • تكريس قيم الديمقراطية والثقافية والمحاسبة والمسؤولية ؛ • «...» 	قيم الديمقراطية
المرحلة 5	<ul style="list-style-type: none"> رئيس الجماعة اللجان الدائمة 	<p>يمكن أن تتم دراسة عدد من الجوانب المتعلقة بمراحل إعداد برنامج عمل الجماعة من قبل لجان يتم إحداثها.</p>	<p>المادة 28، القانون التنظيمي 113-14</p>	<p>«تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها،...»</p>	«يمكن للمجلس أن يبحث عند الاقتضاء، لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة».
مجموع المراحل	<ul style="list-style-type: none"> رئيس المجلس أعضاء المجلس 	<p>يمكن أن يتم طرح أسئلة تتعلق بتسيير مسلسل إعداد البرنامج على رئيس المجلس.</p>	<p>المادة 46، القانون التنظيمي 113-14</p>	<p>«يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي يتتبعونه إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة...»</p>	

المرحلة/التوقيت	الهيئات والهيئات المعنية	المقررات	المواد المرجعية	المقتضيات القانونية	المبادئ
مجموع مراحل الإعداد	<ul style="list-style-type: none"> أعضاء المجلس مكتب الضبط المجتمع المدني المحلي وممثلو الساكنة 	يتم إدراج المتطلبات والعرائض التي تم قبولها، في جدول أعمال دورات المجلس.	الفصل 139 من الدستور المواد من 121 إلى 125 (قانون 113-14)	«طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنين والمواطنين والجمعيات أن يقدموا ووفق الشروط المحدد بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله»	المشاركة
مراحل الإعداد (حسب الحاجة)	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس الجماعة أعضاء مجلس الجماعة اللجان المجتمع المدني المحلي وممثلو الساكنة 	إشراك مجموع الفاعلين المحليين في تتبع المراحل.	المادة 81، القانون التنظيمي 113-14، والمواد 5، 7، 8، 10، 11 و 14 من مرسوم 2.16.301	«يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي، بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص احترام المبادئ العامة التالية : • المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة ; • ...»	المساواة
المرحلتان 1 و 3	<ul style="list-style-type: none"> مجلس الجماعة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع 	أخذ الحاجيات الأكثر إلحاحاً في ترتيب الأولويات	المادة 269، القانون التنظيمي 113-14 المادة 120، القانون التنظيمي 113-14 والمادة 6 من مرسوم 2.16.301		
المرحلة 5	<ul style="list-style-type: none"> مجلس الجماعة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المصالح الالامركزية 	من المهم الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح الالامركزية في إطار التنسيق الذي يقدمه عامل المعالجة أو الإقليم	المادة 158، القانون التنظيمي 113-14 والمواد 5 و 6 من مرسوم 2.16.301	«البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة...»	الفاعلية - الجماعة

المرحلة/التوقيت	الهيئات والبيئات المعنية	المقررات	المواد المرجعية	المقتضيات القانونية	المبادئ
المرحلة 4-3	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس الجماعة اللجان المعنية 	تدقيق تتبع الإيجارات المادية والمالية	المادة 6، مرسوم 2.16.301	« تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تغطيتها»	الغفائية- النجاعة (تابع)
مراحل الإيجاز	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس الجماعة 	-	والمادة 14 من مرسوم 2.16.301	« يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة»	
مرحلة 1 و3	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس الجماعة أعضاء المكتب أعضاء المجلس اللجان المعنية عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه 	<p>يتعين السماح للعموم بالإطلاع على تقارير اللقائات المقررة في النظام الداخلي للجماعة (من خلال النشر، التعليق، التبليغ (...))</p>	المادة 19، القانون التنظيمي 113-14 والمادة 4 من مرسوم 2.16.301	« ... تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات في إعداد برامج العمل وتبنيها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة»	تقديم الحساب
مراحل الإيجاز	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس الجماعة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المصالح الالامركزية (عند الاقتضاء) 	إشراك الفاعلين المحليين في أوقات عرض النتائج والتتبع	المادة 158، القانون التنظيمي 113-14	«تضمن أهداف برنامج معين والمشورات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة»	

5.III. المرافعة وتعبئة الموارد

يتم تمويل برنامج عمل الجماعة، بناء على مواردها المالية وكذا باللجوء إلى موارد مالية خارجية عن الميزانية الجماعية، وذلك في إطار التعاون والتضامن الذي يشكل أحد أهم مبادئ الحكامة التي جاء بها دستور 2011 والقانون التنظيمي 14-113.

وعليه، يفترض حسن تدبير البرمجة المحلية، أن يتم الإشراف الفعلي لمجموع المتدخلين في إعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة من أجل تحقيق:

- مشروعية أكبر للتدخل الجماعي؛
 - حكمة أكثر في تدبير الاستثمار المحلي؛
 - فعالية ونجاعة في تفعيل السياسات العمومية؛
 - ربط حقيقي بين الفاعلين على المستوى المحلي، الجهوي، الوطني والدولي إن اقتضى الحال.
- يوضح الجدول التالي منطوق الترافع وتنفيذه وتبعه خلال مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة.

الجدول 5 : منهجية الترافع وتعبئة الموارد لإنجاز برنامج عمل الجماعة

العملية/النشاط	المسؤول داخل الجماعة	ما ينبغي إنجازه/تحديده	توقيت العملية/النشاط
انتقاء الشركاء	الفريق المكلف بإعداد مشروع برنامج الجماعة	تنظيم نوع الشركاء المحتملين خلال إعداد التشخيص من خلال قراءة محاور التدخل الممكنة، مع التقيد بمقتضيات مرسوم 2.16.301.	المرحلة 1
	رئيس مجلس الجماعة	تأكيد الشركاء المستهدفين أثناء مرحلة إعداد برنامج العمل لست وثلاث سنوات وعند الاقتضاء، أثناء وضع منظومة التتبع.	المراحل 3، 4 و5
وضع خطة تعبئة الشركاء	الفريق المكلف بإعداد مشروع برنامج الجماعة	حصيلة التقديرات المالية من خلال تحليل الوضعية.	المرحلة 4
	الفريق المكلف بإعداد مشروع برنامج الجماعة	الموارد اللازمة للإنجاز، انطلاقاً من وثيقة المشاريع.	المرحلة 4
	الفريق المكلف بإعداد مشروع برنامج الجماعة رئيس المجلس بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم	الاختصاص القانوني والتنظيمي لكل شريك محتمل : تقديم خبرة، دعم تقني أو تمويل	المراحل 1، 2، 3، 4.

توقيت العملية/ النشاط	ما ينبغي إنجازه/تحديده	المسؤول داخل الجماعة	العملية/النشاط
انطلاقاً من المرحلة الثالثة	خطة الترافع لتعبئة الموارد	رئيس المجلس أعضاء المجلس	وضع خطة تعبئة الشركاء (تابع)
انطلاقاً من المرحلة الأولى	التحسيس، التواصل...	الفريق المكلف بإعداد مشروع برنامج الجماعة أعضاء المجلس	
انطلاقاً من المرحلة الخامسة	تتبع الإنجازات من حيث تعبئة الموارد		
منذ الانطلاقة الرسمية لمسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة	وسائل الإعلام المحلية (لتحسين الاستخلاص الضريبي المتعلق بالفاعلين الاقتصاديين المحليين).	الفريق التقني المكلف بإعداد مشروع برنامج الجماعة	اختيار أدوات وآليات الخطة
	الوسائل التقليدية من أجل تعبئة المواطنين (لتحسين الاستخلاص الضريبي على الخصوص)		

الملاحق

الملحق 1 : نموذج للمصفوفة الخاصة بجمع مقترحات الساكنة أثناء منتديات الحوار والتشاور

القطاع	المشاكل	الحلول المقترحة أفكار المشاريع	الأولويات
	الاختصاصات الذاتية		
	البنيات التحتية والخدمات الأساسية		
	الخدمات الصحية		
	الاقتصاد المحلي		
	فضاءات نقل المسافرين		
	المنتزهات الطبيعية ومراكز التخييم		
	أفكار مشاريع ممكنة في إطار شركة التنمية المحلية أو صيغة أخرى		
	أسواق البيع بالجملة		
	المجازر والذبح ونقل اللحوم		
	أسواق بيع السمك		
	الاختصاصات المشتركة		
	تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل		
	المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته		
	إنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة		
	الشأن الثقافي والرياضي والعمل الاجتماعي		
	البيئة		
	الخدمات الاجتماعية، التعليم والصحة		
	الطرق والمسالك		
	السياحة والتراث		

الملحق 2: معايير تحليل النوع لتحديد وتوصيف أوجه اللامساواة داخل الجماعة

1. الولوج لخدمات التعليم

- يمكن هذا البعد من تحديد أوجه اللامساواة بين الرجال-النساء فيما يخص الولوج للتعليم. يتم قياس هذا البعد في المغرب عبر حساب معدل الأمية لدى النساء مقارنة بنفس المعدل لدى الرجال. المؤشرات المستخدمة لقياس الولوج الى التعليم:
- الولوج الى التعليم الأولي للفتيات والفتيان؛
 - ولوج الإناث للتعليم الابتدائي مقارنة بالذكور؛
 - ولوج الإناث الى التعليم الثانوي الإعدادي مقارنة مع الذكور؛
 - ولوج الإناث الى التعليم الثانوي التأهيلي مقارنة مع الذكور؛
 - ولوج الإناث الى التعليم العالي مقارنة مع الذكور؛
 - معدل عدم تدرس الإناث في كل مستوى من المستويات الدراسية مقارنة بالذكور؛
 - الولوج الى التكوين المهني بالنسبة للإناث والذكور؛
 - معدل الأمية بالنسبة للنساء مقارنة مع الرجال.

2. الولوج للخدمات الصحية

- تقاس اللامساواة في الولوج الى الخدمات الصحية بالأمل في الحياة عند الولادة لدى الإناث مقارنة بالذكور. وتجدر الإشارة الى أنه لأسباب بيولوجية، فإن أمل الحياة عند الولادة لدى الإناث يكون أعلى، بشكل منتظم، مقارنة بالذكور (يقدر الفرق عالميا في المتوسط ما بين 4 الى 5 سنوات). من أجل قياس أوجه اللامساواة، ينصح بمقارنة أمل الحياة عند الولادة لدى الرجال والنساء لنفس الجماعة بالمتوسط العالمي¹² وبعد ذلك مقارنة الفوارق بينهما. بالإضافة الى ذلك، فإن الصحة الإنجابية التي يتم تحليلها من خلال وفيات النساء عند الولادة، يعد مؤشرا أساسيا في تقدير ولوج النساء للرعاية الصحية. المؤشرات المستعملة لقياس الولوج للخدمات الصحية:
- الفرق الملاحظ بين:
 - الفرق في أمل الحياة عند الولادة بين النساء بالجماعة والنساء في العالم؛
 - الفرق في أمل الحياة عند الولادة بين الرجال في الجماعة والرجال في العالم؛
 - معدل وفيات الإناث أثناء الولادة.

3. المشاركة في الحياة الاقتصادية

- يتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في الوصول الى الموارد الطبيعية والمالية. وتضمن لهم هذه الحقوق، نفس الفرص للمشاركة في خلق قيمة اقتصادية وبالتالي الاستفادة من الثروة التي تم خلقها.

¹² في 2015، أكدت منظمة الصحة العالمية أن الفرق في أمل الحياة بين الرجال والنساء يساوي 4-6 سنوات (المتوسط العالمي).

تستند المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة في الحياة الاقتصادية على ثلاثة جوانب رئيسية:

- معدلات التشغيل لدى النساء بمقارنة نفس المعدلات لدى الرجال
 - الأجور لدى النساء مقارنة بالأجور لدى الرجال؛
 - التطور المهني والولوج الى مناصب القرار لدى النساء مقارنة مع الرجال.
- المؤشرات المستعملة لقياس المشاركة في الحياة الاقتصادية:
- معدل الشغل لدى النساء مقارنة بنفس المعدل لدى الرجال:
 - القطاع الأولي؛
 - القطاع الثاني؛
 - القطاع الثالث.
 - معدل هشاشة (vulnérabilité) الشغل لدى النساء (% النساء العاملات في القطاع غير المهيكل) مقارنة بنفس النسبة لدى الرجال؛
 - معدل الأجور لدى النساء مقارنة بنفس المعدل لدى الرجال؛
 - نسبة النساء من مجموع أرباب المقاولات، أعضاء مجالس الإدارة، أو أعضاء المجالس التنفيذية.

4. سلامة وأمن النساء

من بين الجوانب الأساسية للتحليل، التي ترمي الى تحديد أوجه اللامساواة بين الرجال والنساء هي سلامة وأمن النساء والتي تقاس أساسا بالعنف الذي تتعرض له النساء في الجماعة.

وقد حدد المشرع المغربي بشكل دقيق، مختلف أوجه العنف التي يتم تجريمها، ويتعلق الأمر بالعنف الزوجي والعائلي، والتي تنص عليها المادة 400 من القانون الجنائي:

«من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.»

ينص قانون العقوبات أيضاً في المادة 404 من نفس القانون على ما يلي:

«يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافلة أو ضد زوجته...».

بالإضافة الى ذلك، فإن اعتماد مشروع قانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء خلال مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 مارس 2016، والموافقة عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2016، يسمح بالتعريف بالعنف بشكل دقيق وذلك على النحو التالي:

«العنف ضد المرأة: كل فعل أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.»

وهكذا فإن القانون رقم 103-13 يحدد أربعة أصناف من العنف:

- العنف الجسدي: كل فعل يؤثر على السلامة الجسدية للمرأة، تم ارتكابه من طرف شخص ما، أو بوسيلة ما في مكان ما؛
- العنف الجنسي: كل فعل أو استغلال لغرض جنسي أو تجاري لحرمة جسم المرأة، بغض النظر عن الطريقة المستعملة؛
- العنف النفسي: كل كلام يزدري ويسخر ويكره أو يهدد أو يهمل أو يحرم بشكل متعسف ويؤثر على كرامة وهدوء المرأة أو يتسبب في خوفها أو إرهابها؛
- العنف الاقتصادي: كل فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مادية يؤثر على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة. ويتطابق هذا التعريف مع الإعلان العالمي للأمم المتحدة لمكافحة العنف ضد النساء (1993).

المؤشرات المستعملة لتحديد التعنيف

- انتشار العنف ضد النساء في الجماعة المحلية؛
- انتشار العنف الجسدي ضد النساء في الجماعة المحلية؛
- انتشار العنف الجنسي ضد النساء؛
- انتشار العنف الجسدي ضد النساء في الفضاء العام.

5. المشاركة في الحياة السياسية

غالبًا ما تكون المشاركة في الحياة السياسية، عرضة لأوجه اللامساواة بين الرجال والنساء. وفي الواقع، فإن النساء تواجه نوعين من المعوقات في مسار المشاركة في الحياة السياسية:

- من جهة، توجد معوقات ثقافية متجذرة في العقليات والتي تقلص حظوظ النساء في التصويت أو في الترشح للمناصب السياسية المتوفرة؛

- من جهة أخرى، بسبب نقص في الموارد، تقل احتمالات فرص حصول النساء على التكوين مقارنة مع الرجال، وكذا صعوبة عقد اتصالات والاستفادة من الموارد اللازمة ليصبحن قيادات ناجحات.

وقد جاء في القرار المتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2011 ما يلي: «المرأة لا تزال مهمشة إلى حد كبير في المجال السياسي في جميع أنحاء العالم لأسباب تعود في أغلب الأحيان إلى وجود قوانين وممارسات ومواقف وقوالب نمطية جنسانية تمييزية وإلى تدني مستويات التعليم وعدم إتاحة فرص الحصول على الرعاية الصحية وتأثير الفقر في المرأة أكثر من غيرها».

المؤشرات المستخدمة لقياس الولوج للحياة السياسية:

- النسبة المئوية للنساء في المجلس الجماعي (يجب أن تساوي 30% على الأقل لضمان تمثيلية كافية)؛
- عدد النساء اللاتي شاركن في الانتخابات وعدد النساء المنتخبات على مستوى تراب الجماعة؛
- عدد النساء في مناصب المسؤولية داخل المجلس الجماعي؛
- معدل امتناع (أو مشاركة) النساء في الانتخابات التشريعية مقارنة بنفس المعدل لدى الرجال.

الولوج للبنيات التحتية

غالبًا ما يكون النقص في البنيات التحتية من الأسباب الأفقية للامساواة في الولوج للبنيات التحتية أو التمييز في الولوج إليها، والتي تم تحديدها في المعايير الخمسة لتحليل اللامساواة المذكورة أعلاه.

يؤثر وقع النقص في البنيات التحتية الأساسية على الرجال والنساء وذلك بشكل غير متساوي.

مثال: يعد العمل اليومي لجلب الماء في المغرب من الأعمال الخاصة بالنساء، وفي ظل غياب وجود مصدر للماء الصالح للشرب بالقرب من المنزل فإن هذا العمل يثقل كاهل المرأة. قد تضطر المرأة في بعض الأحيان إلى قطع مسافات طويلة وتسخير الكثير من الوقت والطاقة لهذا العمل، مما يقلل من فرص حصولها على التعليم أو على أنشطة مدرة للدخل. علاوة على ذلك، فالطريق التي يتم قطعها لا تكون دائمًا بدون مخاطر، الشيء الذي يؤثر على سلامتها. يوضح هذا المثال، كون غياب الولوج إلى الماء الصالح للشرب يعد من أسباب اللامساواة والتي تؤثر هنا على ثلاثة معايير: الولوج إلى التعليم، المشاركة الاقتصادية والسلامة والأمن.

الملحق 3 : مؤشرات تمكن من التشخيص المستجيب للنوع

المعايير	المؤشرات الكمية الخاصة بالجنس	توفر المعطيات والمؤسسة التي تنتجها
الولوج لخدمات التعليم	الولوج الى التعليم الأولي للفتيات والفتيان	المندوبية السامية للتخطيط، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
	ولوج الإناث والذكور للتعليم الابتدائي	المندوبية السامية للتخطيط، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
	ولوج الإناث والذكور الى التعليم الثانوي الإعدادي	المندوبية السامية للتخطيط، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
	ولوج الإناث والذكور الى التعليم الثانوي التأهيلي	المندوبية السامية للتخطيط، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
	ولوج الإناث والذكور الى التعليم العالي	المندوبية السامية للتخطيط، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
	الولوج الى التكوين المهني بالنسبة للإناث والذكور	المندوبية السامية للتخطيط، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
	معدل عدم التمدرس بين كل مستوى من المستويات الدراسية للإناث والذكور	معطيات محسوبة
الولوج لخدمات الصحة	معدل الأمية بالنسبة للنساء والرجال	المندوبية السامية للتخطيط
	أمل الحياة عند الولادة بين الإناث والذكور داخل الجماعة	المندوبية السامية للتخطيط
	أمل الحياة عند الولادة للإناث والذكور (المعدل العالمي)	تصدر سنويا « Gender Gap Report » من طرف المنتدى الاقتصادي العالمي
	معدل وفيات الإناث أثناء الولادة	المندوبية السامية للتخطيط
	معدل التأطير الصحي في المصالح المختصة بالنساء	وزارة الصحة
المشاركة في الحياة الاقتصادية	معدل الشغل لدى النساء والرجال	المندوبية السامية للتخطيط
	معدل الشغل لدى النساء والرجال في القطاع الأول	معطيات غير عمومية لدى المندوبية السامية للتخطيط
	معدل الشغل لدى النساء والرجال في القطاع الثاني	معطيات غير عمومية لدى المندوبية السامية للتخطيط
	معدل الشغل لدى النساء والرجال في القطاع الثالث	معطيات غير عمومية لدى المندوبية السامية للتخطيط
	عدد النساء المستخدمات في القطاع الغير مهيكّل	معطيات غير عمومية لدى المندوبية السامية للتخطيط

المعايير	المؤشرات الكمية الخاصة بالجنس	توفر المعطيات والمؤسسة التي تنتجها
المشاركة في الحياة الاقتصادية (تابع)	عدد الرجال المستخدمين في القطاع غير المهيكل	معطيات غير عمومية لدى المندوبية السامية للتخطيط
	معدل متوسط الأجور لدى النساء	معطيات غير عمومية لدى وزارة الاقتصاد والمالية
	معدل متوسط الأجور لدى الرجال	معطيات غير عمومية لدى وزارة الاقتصاد والمالية
الأمن والسلامة	نسبة النساء من مجموع رؤساء المقاولات، أعضاء المجالس الإدارية أو أعضاء المجالس التنفيذية	معطيات غير عمومية لدى الجمعية النسائية لأرباب المقاولات، المرصد المقاولاتي، المغرب PME (سابقا ANPME)
	نسبة النساء ضحايا العنف الجسدي	معطيات غير عمومية: مقارنة المعطيات المتوفرة لدى مرصد العنف ضد النساء، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
	نسبة النساء ضحايا العنف الجنسي	معطيات غير عمومية: مقارنة المعطيات المتوفرة لدى مرصد العنف ضد النساء، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
	نسبة النساء ضحايا العنف في الفضاء العمومي	معطيات غير عمومية: مقارنة المعطيات المتوفرة لدى مرصد العنف ضد النساء، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
المشاركة في الحياة السياسية	عدد النساء العضوات في المجلس الجماعي للجماعة الترابية	مجلس الجماعة الترابية
	عدد النساء اللاتي شاركن في الانتخابات وعدد النساء المنتخبات على مستوى تراب الجماعة	الجماعة الترابية (التسجيل في اللوائح الانتخابية، إحصاء الأصوات في مكتب الاقتراع)
	عدد النساء في مناصب المسؤولية في المجلس الجماعي	مجلس الجماعة الترابية
	معدل امتناع (أو مشاركة) النساء في الانتخابات التشريعية مقارنة بنفس المعدل لدى الرجال	الجماعة الترابية (التسجيل في اللوائح الانتخابية، إحصاء الأصوات في مكتب الاقتراع)

الملحق 6: نموذج للاستئناس في إعداد وثيقة برنامج عمل الجماعة

تقديم

بطاقة تقنية للجماعة

القسم الأول: تشخيص الحاجيات والإمكانيات

1. الموارد البشرية للجماعة
2. البيئة
3. البنيات الأساسية
4. الأنشطة الاقتصادية
5. الخدمات الاجتماعية
6. الأسرة والبنيات العائلية
7. تحليل اللامساواة بين الرجال والنساء والأسباب المؤدية إليها عبر معايير التحليل (مهما بلغ سنهم، مستواهم الاقتصادي، مستواهم التعليمي، مكان سكنهم و/ أو حالة إعاقتهم)
8. التنظيمات المحلية
9.

القسم الثاني: ترتيب الأولويات التنموية للجماعة

1. توجهات برنامج التنمية الجهوي
2. توجهات برنامج تنمية العمالة أو الإقليم
3. نتائج التشخيص
4. تحليل احتياجات الساكنة
5. أهداف برنامج تنمية الجماعة

القسم الثالث: البرمجة

1. تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية
2. تقييم الموارد والنفقات التقديرية لثلاث سنوات
3. برنامج عمل الجماعة
 - أ) برنامج عمل لست سنوات
 - ب) برنامج عمل لثلاث سنوات
 - ج) جدولة المراحل المالية
 - د) التوصيات والتطلعات

القسم الرابع: نظام التتبع

الملحقات

الملحق 10 : جدول ملخص لمراتل إعداد برنامج عمل الجماعة

المراحل	الأهداف الخاصة	الأنشطة المقررة	الشروط الأولية	المؤشرات/النتائج	الأدوات/المدعمات
1. التثقيف	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد الحاجيات، والإمكانيات والفرص • معرفة المشاركين المرمرجة من قبل الدولة؛ • تحليل مختلف أوجه المساواة بين الجنسين، (مهما بلغ سنهم، حالتهم الاقتصادية، مستواهم الدراسي، مكان سكناهم، حالة إعاقاة) وكذلك أسباب المساواة؛ • تحديد الرهانات والإكراهات البيئية المصيرية في منظور التنمية المستدامة؛ • تحديد التجهيزات العمومية وخدمات القرب. 	<ul style="list-style-type: none"> • جميع المعطيات مصنفة حسب الجنس ومعطيات متعلقة بالبيئة؛ • القيام ببحوث ميدانية تشاكرية؛ • تحليل وصياغة المؤشرات؛ • القيام بالحوار والتشاور مع المواطنين؛ • إرماع المعطيات في النظام المعلوماتي الجماعي؛ • عرض واقع الحال والتشخيص؛ • تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف؛ • اقتراح حلول وأنشطة لتحقيق التعيين. 	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الشروط المالية، اللوجستية والموارد البشرية؛ • معالجة المعطيات مصنفة حسب الجنس والبعد البيئي؛ • المشاركة القومية للمواطنين، المنظمات المحلية، والمجتمع المدني؛ • تكوين المتدخلين في طرق وتقنيات التثقيف التشاركي، بما في ذلك المستجيبة للنوع؛ • القيام بجهود التملك المفاهيم، الأدوات والمهجات؛ • تحليل أوجه المساواة بين الجنسين والرهانات البيئية للجماع. 	<ul style="list-style-type: none"> • الأنظمة البيئية والطبيعية محددة وتم تحليلها بمقاربة مدمجة؛ • مصفوفة الرهانات الخاصة بالبيئة مرتبة؛ • عناصر التدخل الخاصة بإدماج البعد البيئي ومقاربة النوع واضحة؛ • مؤشرات البيئة والنوع مدمجة. 	<ul style="list-style-type: none"> • نماذج الجاول الخاصة بجميع المعطيات بما في ذلك المعطيات المصنفة حسب الجنس؛ • عروض خاصة بورشات التثقيف؛ • إعلانات، ملصقات...؛ • نموذج تحرير وثيقة التثقيف؛ • أداة تحليل أسباب المساواة.

المراحل	الأهداف الخاصة	الأنشطة المقررة	الشروط الأولية	المؤشرات/النتائج	الأدوات/المدعيات
2 الأولويات	<ul style="list-style-type: none"> • وضع أولويات التنمية الجماعية بناء على التشخيص التشاركي في منظور التنمية المستدامة؛ • تحديد المشاريع حسب محاور التنمية ذات الأولوية؛ • إدامج البعد البيئي ومقاربة النوع؛ • الالتقاءية مع البرامج العمومية وبرامج تنمية الإقليم والجهة. 	<ul style="list-style-type: none"> • وضع معايير تحديد الأولويات؛ • تحقيق الالتقاءية مع مضمين الاستراتيجيات القطاعية والترابية؛ • التناكب بالإطار المرجعي الذي يحدد المحاور الاستراتيجية مع أخذ النوع والبيئي بعين الاعتبار؛ • تحديد الأهداف العامة والخاصة للمحاور الاستراتيجية الكبرى، 	<ul style="list-style-type: none"> • لائحة الأولويات؛ • لائحة المشاريع المبرمجة من قبل القطاعات والجماعات الترابية الأخرى؛ • لائحة المشاريع في إطار طور الإنجاز في إطار برنامج تنمية الإقليم/العمالة والجهة • البرامج القطاعية؛ • المصادقة على توجهات التدخل من قبل الفاعلين المحليين والشركاء؛ • مواكبة الجوانب البيئية من قبل فريق عمل؛ • تقوية قدرات الأطراف المعنية في الجانب التنظيمي. 	<ul style="list-style-type: none"> • معايير تحديد الأولويات : • أهمية المشروع (عدد المستفيدين، الأهمية الاقتصادية)؛ • الجودة التقنية (الجوى التقنية)؛ • الجوى المالية : الموارد الممكنة؛ • لائحة المحالات ذات الأولوية بالنسبة لبرنامج العمل؛ • الأهداف التنموية للجماعة؛ • الأنشطة الأكثر أهمية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة على المدى البعيد. 	<ul style="list-style-type: none"> • وثائق الاستراتيجية العمومية في مجال القرب، برنامج تنمية الإقليم/العمالة؛ • وبرنامج عمل الجهة؛ • لائحة الأولويات اعتمادا على التشخيص؛ • تحليل الرهانات المتعلقة بالبعد البيئي وتقاطعاتها مع الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية؛ • التحليل من أجل تحديد سبل التدخل الممكنة؛ • مسلسل الانخراط الجماعي واستراتيجية العمل ممتدة على فترة، في شكل سيناريوهات استثمارية للتنمية.

المراحل	الأهداف الخاصة	الأنشطة المقررة	الشروط الأولية	المؤشرات/النتائج	الأدوات/الاعتمادات
3. اختيار المشاريع	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد المشاريع والأشعة ذات الأولوية حسب الإمكانيات المالية المتوفرة • والممكن تعيئتها خلال السنوات الثلاث الأولى، بما في ذلك مكافحة أشكال اللا مساواة بين الجنسين وحماية وتممين البيئة؛ • توفير الظروف التي تسمح بتحقيق المساواة؛ • تمكين النساء والرجال من المشاريع والأنشطة المبرمجة ومن التنمية المستدامة المنتظرة من تنفيذ برنامج العمل؛ • تحديد شركاء الدعم المالي والتقني للمشاريع. 	<ul style="list-style-type: none"> • وضع إطار منطقي لبرنامج العمل يحدد الأهداف، النتائج والمتطلبات، المؤشرات والتهديدات المحتملة؛ • تحديد المشاريع والأنشطة الرامية إلى مكافحة أشكال اللا مساواة بين الجنسين وحماية وتممين البيئة من أجل تنفيذها وتحقيق النتائج والأهداف المحددة. 	<ul style="list-style-type: none"> • أولويات التنمية الجماعية بما في ذلك مجالات المساواة بين الجنسين والبيئة؛ • لائحة المشاريع المبرمجة من قبل الدولة وباقي الهيئات العمومية، في تراب الجماعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • برنامج عمل الجماعة لست سنوات. 	<ul style="list-style-type: none"> • مصفوفة الإطار المنطقي لبرنامج العمل.

المراحل	الأهداف الخاصة	الأنشطة المقررة	المسروط الأولية	المؤشرات/النتائج	الأدوات/الدعامات
3. اختيار المشاريع (تابع)	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الظروف التي تسمح بتحقيق المساواة؛ • تمكين النساء والرجال من المشاريع والأنشطة المبرمجة ومن التنمية المستدامة المنتظرة من تنفيذ برنامج العمل؛ • تحديد شركاء الدعم المالي والتقني للمشاريع. 	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد المشاريع والأنشطة الخاصة بالبنوع وحماية البيئة. 	<ul style="list-style-type: none"> • لائحة المشاريع المبرمجة من قبل الدولة وباقي الهيئات العمومية، في تراب الجامعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • توقعات الموارد والمصاريف واضحة؛ • المشاريع والأنشطة محددة • خطة العمل منتهية 	<ul style="list-style-type: none"> • إنجاز التحليل المالية • إنجاز دراسات الجدوى أثناء انتقاء المشاريع • تحديد الأهداف الخاصة والأهداف الخاصة ووضع المؤشرات • تحديد النتائج المنتظرة والأنشطة • توطين المشاريع ووضع الجدولة الزمنية • تحديد مصادر التمويل والشركاء
4. الميزنة	<ul style="list-style-type: none"> • وضع التوقعات المالية المنتظرة • تقدير حجم المصاريف المتعلقة باستثمار الجامعة • التقرير في المشاريع المبرمجة حسب توقعات الموارد والمصاريف • وضع لائحة الموارد والالتزامات بالنفقات لتمويل المشاريع المقررة 	<ul style="list-style-type: none"> • تحليل الرضوخة المالية للجامعة من أجل تمويل برنامج العمل ثلاث سنوات الأولى • وضع جدول زمنية لتنفيذ المشاريع والأنشطة • تحديد الاعتمادات الخاصة بتمويل برنامج العمل • البحث عن تمويلات للمشاريع • تنفيذ البرمجة متعددة السنوات ووضع الاعتمادات السنوية 	<ul style="list-style-type: none"> • الرجوع إلى المقترنيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التحليل المالي للجامعات الترابية؛ • التأكد من أن أعضاء الفروع المكلف ببرنامج عمل الجامعة يتوفرون على كل شروط الكفاءة المطلوبة؛ • التأكد من إمكانية اللجوء لخبرة عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> • توقعات الموارد والمصاريف واضحة؛ • المشاريع والأنشطة محددة • خطة العمل منتهية 	<ul style="list-style-type: none"> • إنجاز التحليل المالية • إنجاز دراسات الجدوى أثناء انتقاء المشاريع • تحديد الأهداف الخاصة والأهداف الخاصة ووضع المؤشرات • تحديد النتائج المنتظرة والأنشطة • توطين المشاريع ووضع الجدولة الزمنية • تحديد مصادر التمويل والشركاء

المراحل	الأهداف الخاصة	الأنشطة المقررة	الشروط الأولية	المؤشرات/النتائج	الأدوات/الاعتمادات
5 صياغة برنامج العمل	<ul style="list-style-type: none"> التوفر على وثيقة نهائية لمشروع برنامج عمل الجماعة وضع نظام تتبع الإنجازات الفعلية تمكين المنتخبين من التناول حول التزامات مجلس الجماعة استكمال نظام التتبع بواسطة النظام المعلوماتي الجماعي 	<ul style="list-style-type: none"> وضع نظام للتتبع بحسب الأهداف المحددة التأكد من أخذ التوجهات الخاصة بمقاربة النوع بعين الاعتبار التأكد من تنفيذ المشاريع/الأنشطة وقياس الفرق بين ما تمت برمجته وما تم تحقيقه، مع اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة إنجاز عمليات جرد مرحلية للتنفيذ مع تبيان التطور من حيث النوع والبيئة التأكد من ملاءمة الموارد المخصصة للأنشطة المقررة 	<ul style="list-style-type: none"> التأكد من توفر تقارير، محاضر لقاءات واجتماعات المرحلة الرابعة (السابقة) قراءة الوضعية المالية بشكل مدقق 	<ul style="list-style-type: none"> تحديد الأهداف والمؤشرات إعداد جدول استكمال مؤشرات التتبع تنظيم وتجميع مراحل الإعداد في وثيقة واحدة وضع منهجية للتتبع التأكد من توفر المعطيات اللازمة لبدء التحرير التشاور حول نموذج التقرير تحرير وثيقة برنامج عمل الجماعة وعرضها 	<ul style="list-style-type: none"> تبني النموذج المتفق عليه من أجل تنظيم عمليات تحرير الوثيقة؛ تحقيق الملاءمة بين الجدولة الزمنية للتتبع ولوحة القيادة المستعملة لهذا الغرض.

الملحق 11 : مصفوفة خطة التواصل حول برنامج عمل الجماعة

المسؤول	الأدوات	الوتيرة	الوسائل/المنهجية	حامل الرسالة	النشاط/الرسالة	المستهدفون	الأهداف
رئيس المجلس	العروض + اللائح + لوائح الأجوبة + القلبية	مستمرة	دورات الدعم والتكوين	خبير خارجي	الإيجابية عن الحاجيات في مجالات التكوين ودعم القدرات	أعضاء المجلس الجماعي	التحقيق من أجل المشاركة والانخراط وتحمل المسؤولية في مسلسل إعداد برنامج العمل لدى أعضاء المجلس الجماعي.
مدير المصالح	عرض وثيقة التشخيص وخلال صحتها	(بعد صياغة وثيقة التشخيص)	جلسة إخبار وماقتشة وتبادل	مدير المصالح (منسق الفريق التقني المكلف بإعداد برنامج العمل)	الإخبار بمحتوى وثيقة التشخيص، مع التركيز على إيجابيات مقارنة النوع والبعد البيئي والتنمجة المستدامة		
رئيس المجلس	لائحة المشاريع	(المرحلة الثانية والثالثة لإعداد برنامج العمل)	اجتماع نقاش وتبادل الآراء	رئيس المجلس	التشاور حول مبادئ ترتيب الأولويات بالنسبة لمشاريع وأنشطة برنامج العمل		
رئيس المجلس	وثيقة البرنامج + منظومة التتبع + تقرير هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربية النوع	(بعد صياغة وثيقة البرنامج ودراستها من لدن هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربية النوع)	دورة عادية أو استثنائية للمجلس الجماعي	رئيس المجلس	المصادقة على وثيقة برنامج العمل مرفقة بمنظومة التتبع		
رئيس المجلس	التقارير المرحلية لإعداد برنامج العمل	-	دورة عادية أو استثنائية للمجلس الجماعي	مدير المصالح (منسق الفريق التقني المكلف بإعداد برنامج العمل)	الإخبار عن سير مسلسل إعداد برنامج العمل الجماعي		

المسؤول	الأدوات	الوثيقة	الوسائل/المنهجية	حامل الرسالة	النشاط/الرسالة	المستهوفون	الأهداف
رئيس المجلس	تقاسم عام + لافتات + سبورة الإعلان الخاصة بالجماعة	(العملية) التحضيرية لإعداد برنامج عمل الجماعة	اجتماع/لقاء عام وتشاركي	رئيس المجلس + المنتخبون + الفريق التقني المكلف بإعداد برنامج العمل	<ul style="list-style-type: none"> الإخبار بأهمية برنامج عمل الجماعة ومراحل إعداده؛ الإخبار بدور الساكنة والمجتمع المدني في مسلسل إعداد برنامج العمل الجماعي. 	الساكنة المحلية + المجتمع المدني	تحفيز المشاركة والالتزام في مسلسل إعداد برنامج العمل لدى الساكنة المحلية وهيئات المجتمع المدني المتواجدة على تراب الجماعة.
رئيس المجلس	تقاسم عام + لافتات + سبورة الإعلان الخاصة بالجماعة	(مبتدئ/مبتدئات) التشخيص	ورشة/ورشات عمل	رئيس المجلس + المنتخبون + الفريق التقني المكلف بإعداد برنامج العمل	التعرف على تصور المستهدفين حول تنمية مجالهم وتلقي ملتمساتهم		
رئيس المجلس	سبورة الإعلانات الخاصة بالجماعة	(بعد التأشير على وثيقة برنامج عمل الجماعة من لدن عامل المعالة/الإقليم)	إعلان	كتابة المجلس	الإخبار باللائحة المشاركة المدرجة في إطار برنامج عمل الجماعة		
رئيس المجلس	سبورة الإعلانات الخاصة بالجماعة	منتظمة	إعلانات	كتابة المجلس	الإخبار عن سير مسلسل إعداد برنامج العمل الجماعي		
رئيس المجلس	تقاسمات عامة	منتظمة (قبل الشروع في إنجاز المشاريع والأنشطة)	دورات تحسيسية	المنتخبون + المجتمع المدني	التحسيس من أجل تبني المشاريع والأنشطة المشاركة	الفتات المستهدفة بمشاريع وأنشطة برنامج العمل	

المسؤول	الأدوات	الوثيقة	الوسائل/ المنهجية	حامل الرسالة	النشاط/ الرسالة	المستهدفون	الأهداف
مدير المصالح	تقارير + وثائق متضمنة لمعلومات عملية	منتظمة	اجتماعات	مدير المصالح	الإخبار عن دورهم في مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة	الفريق التقني المكلف بإعداد برنامج عمل الجماعة	تشجيع الممارسات الجيدة في ميدان التدبير لدى الفريق التقني المكلف
رئيس المجلس	المروض + اللائح + الوثائق الأوجية القلبية	منتظمة	دورات تكوينية + الاتصالات (هاتف / رسائل الكترونية...)	خبير خارجي	الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالحاجيات ميدان التكوين ودعم القرارات	الفريق التقني المكلف بإعداد برنامج عمل الجماعة	إعداد برنامج العمل
رئيس المجلس	-	منتظمة	مراسلات + اجتماعات + زيارات + اتصالات هاتفية...)	رئيس المجلس	التماس المساعدة التقنية الضرورية لإعداد برنامج العمل	الشركاء	تحفيز انضمام شركاء الجماعة في مسلسل إعداد البرنامج
رئيس المجلس	وثائق + مطويات + دعوات سمعية بصرية	منتظمة	اجتماعات + زيارات ميدانية + دعوات	رئيس المجلس	الإخبار بسير مسلسل إعداد برنامج العمل الجامعي؛ الدعوات الى التظاهرات المنظمة من طرف الجماعة.	الشركاء	
رئيس المجلس	وثائق + مطويات + دعوات سمعية بصرية + البوابة الإلكترونية للجماعة.	منتظمة	لقاءات - تظاهرات - اجتماعات رسمية - صحافة - نشر		الإخبار بنتائج إعداد برنامج عمل الجماعة	العموم	

الملحق 13 : دراسة مشروع برنامج عمل الجماعة من طرف لجنة المالية والشؤون المالية والبرمجة

1. الميزانية الإجمالية لبرنامج عمل الجماعة.
2. مساهمة الجماعة في برنامج عمل الجماعة.
3. حصة مساهمة الجماعة في برنامج عملها = ميزانية الجماعة الخاصة ببرنامج عمل الجماعة/ الميزانية الإجمالية للبرنامج x 100.
4. الميزانية السنوية التوقعية للاستثمار حسب كل فرد = المعدل السنوي للميزانية المتوقعة لبرنامج عمل الجماعة/عدد الساكنة.

◆ المزاوجة بين نتائج التشخيص المجالي ومصفوفة ميزانية برنامج عمل الجماعة

المحاور الرئيسية لتنمية المتوقعة في برنامج عمل الجماعة	الميزانية المخصصة لكل محور	المزاوجة بين أولويات التشخيص وحجم الميزانية المتوقعة (أ = تم احترامها جدا، ب = تم احترامها، ج = يتعين مراجعتها)	توصيات
المحور 1			
المحور 2			
المحور 3			
...			
...			

- ◆ حاول التسمية التي ستستفيد منها الجماعة في استثماراتها (يتعلق الأمر هنا بتسعين جميع المشاريع التي يمكن أن يكون لها وقع إيجابي على المدىويل الخاصة بالجماعة)

توصيات	مدة الاستثمار = التكلفة الإجمالية/المخصصات السنوية للاستغلال	مخصصات الاستثمار = التكلفة الإجمالية للمشروع / التكلفة الإجمالية للمشروع	عمليات الاستغلال						التكلفة الإجمالية	محور التنمية
			مناخيل الاستغلال التوقفي	السنه 1	السنه 2	السنه 3	السنه 4	السنه 5		
										1 المحور
										2 المحور
										3 المحور

- ◆ تحليل الموارد المالية التي تمت تعيبتها لتنفيذ برنامج عمل الجماعة

توصيات	رأي حول الموارد المالية المتوفرة			محور التنمية
	الموارد التي سيتم تعيبتها (القروض، المساهمات العينية، موارد مالية أخرى...)	الموارد القابلة للعبئة (تحدد بناء على تحليل جاهزية الشركاء)	الموارد المتوفرة (مالية الجماعة الخاصة)	
				1 المحور
				2 المحور
				3 المحور

الملحق 14 : لائحة مؤشرات ضبط لمراقبة احترام مقاربة النوع (قائمة للتحقق)

الإعداد والانطلاق

1. هل تم إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إنجاز مرحلة التأطير؟
 - مشاركة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إعداد المذكرة التأطيرية
 - مشاركة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في المصادقة على المذكرة التأطيرية
2. هل تم إشراك نساء الجماعة الترابية في مرحلة التأطير؟
 - إشراك نساء الجماعة الترابية من خلال المجتمع المدني
 - إشراك نساء الجماعة الترابية من خلال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
 - إشراك نساء الجماعة الترابية عبر تنظيم اجتماعات مع عينة تمثيلية من ساكنة الجماعة
 - إشراك النساء المنتخبات في مكتب المجلس الجماعي
3. هل تم تكوين الفرق المنخرطة في برنامج عمل الجماعة، على موضوع مقاربة النوع؟ (انظر القسم الثاني، 1.7، ii)
 - تكوين المنتخبين (ات)
 - تكوين الفرق التقنية
 - تكوين مكتب الدراسات الشريك في برنامج عمل الجماعة
 - تكوين أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المرحلة الأولى: إنجاز تشخيص للحاجيات والإمكانيات وتحديد الأولويات

1. هل تم جمع كل المعطيات مصنفة حسب الجنس للمعايير الخمسة لتحليل؟
 - الولوج لخدمات التعليم
 - الولوج لخدمات الصحة
 - المشاركة في الحياة الاقتصادية
 - التعرض الى العنف
 - المشاركة في الحياة السياسية

2. هل تم تحليل المعطيات المصنفة حسب الجنس من أجل تحديد أوجه اللامساواة في جميع المعايير الخمسة للتحليل؟ (انظر القسم II، 1.6 والقسم II، 1.7)
3. هل مكنت المعطيات المصنفة حسب الجنس من فهم أسباب أوجه اللامساواة المحددة لمعايير التحليل الخمسة؟ (انظر القسم II، 1.7)
4. هل تم إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في عملية إنجاز التشخيص؟
- إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إعداد التشخيص
 - إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في المصادقة على التشخيص
5. هل تم إشراك نساء الجماعة الترابية في عملية إنجاز التشخيص؟
- إشراك نساء الجماعة الترابية من خلال المجتمع المدني
 - إشراك نساء الجماعة الترابية من خلال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
 - إشراك نساء الجماعة الترابية عبر تنظيم اجتماعات مع عينة تمثيلية من ساكنة الجماعة
 - إشراك النساء المنتخبات في مكتب المجلس الجماعي
6. هل تم تقديم تكوينات لفائدة الفرق المشاركة في عملية التشخيص في مجال مقاربة النوع وآثارها؟ (إذا لم تكن نفس الفرق المشاركة في مرحلة التأطير)؟
- تكوين المنتخبين (ات)
 - تكوين الفرق التقنية
 - تكوين مكتب الدراسات الشريك في برنامج عمل الجماعة
 - تكوين أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المرحلة الثانية: وضع وترتيب الأولويات التنموية

1. هل تم الأخذ بعين الاعتبار لأوجه اللامساواة المحددة في إعداد رؤية للجماعة الترابية بالنسبة للمعايير التحليلية الخمسة؟ (انظر القسم II، 1.6 و 1.7)
2. هل تم إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إعداد الرؤية؟
- إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص في إعداد الرؤية
 - إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص في المصادقة على الرؤية
3. هل تم إشراك نساء الجماعة الترابية في عملية وضع الرؤية؟

المرحلة الثالثة: تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية

1. هل تم الأخذ بعين الاعتبار لنتائج التشخيص والنتائج المحددة في عملية إعداد البرمجة بالنسبة للمعايير التحليلية الخمسة؟
2. هل تمكن معايير تحديد الأولويات من ترتيب المشاريع التي تهتم بأوجه اللامساواة، كما يتضح في التشخيص؟
3. هل تم إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إنجاز برنامج العمل؟
 - إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إعداد برنامج العمل
 - إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في المصادقة على برنامج العمل
4. هل تم إشراك نساء الجماعة الترابية في عملية إنجاز برنامج العمل؟
 - إشراك نساء الجماعة الترابية من خلال المجتمع المدني
 - إشراك نساء الجماعة الترابية من خلال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
 - إشراك نساء الجماعة الترابية عبر تنظيم اجتماعات مع عينة تمثيلية من ساكنة الجماعة
5. هل تم تقديم تكوينات لفائدة الفرق المشاركة في عملية إعداد برنامج العمل في مجال مقاربة النوع وآثارها؟ (إذا لم تكن نفس الفرق المشاركة في مراحل السابقة)؟
 - تكوين المنتخبين (ات)
 - تكوين الفرق التقنية
 - تكوين مكتب الدراسات الشريك في برنامج عمل الجماعة
 - تكوين أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المرحلة الرابعة: تقييم الموارد والنفقات التقديرية لثلاث سنوات

1. هل تم تقدير تكلفة إنجاز كل مشروع من المشاريع المحددة؟
2. هل تم تقدير الفرق في التمويل بالنسبة لكل مشروع من المشاريع المحددة؟
3. هل تم تخصيص اعتمادات مالية تمكن من الحد من أوجه اللامساواة بين الرجال-النساء في جميع معايير التحليل؟
4. هل تم تحديد الجهات المانحة لجميع المشاريع المحددة خلال مرحلة البرمجة وبالخصوص المشاريع ذات الفارق في التمويل أكبر أو تساوي صفر؟

5. هل تم وضع مؤشرات النتائج بالنسبة لجميع الاعتمادات الممنوحة للمشاريع والتي تمكن من الحد من أوجه اللامساواة بين الرجال-النساء؟

6. هل تم إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في عملية إعداد الميزانية؟

- إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إعداد الميزانية
- إشراك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في المصادقة على الميزانية

7. هل تم تقديم تكوينات لفائدة الفرق المشاركة في عملية إعداد الميزانية في مجال مقاربة النوع وآثارها؟ (إذا لم تكن نفس الفرق المشاركة في المراحل السابقة)؟

- تكوين المنتخبين (ات)
- تكوين الفرق التقنية
- تكوين مكتب الدراسات الشريك في برنامج عمل الجماعة
- تكوين أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المرحلة الخامسة: بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة ومنظومة التتبع

1. هل تتوفر جميع المشاريع المحددة خلال عملية الميزنة على جدول زمني ومؤشرات الوقع ونتائج والإنجاز الفعلي؟

2. هل تم وضع المؤشرات التي ستمكن من تتبع تطور اللامساواة بين الجنسين بالنسبة للمعايير التحليلية؟ (انظر القسم II، 1.7)

3. هل تشارك هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في تتبع تنفيذ البرنامج؟

4. هل تم تقديم تكوينات لفائدة الفرق المشاركة في عملية تنفيذ البرنامج في مجال مقاربة النوع وآثارها؟ (إذا لم تكن نفس الفرق المشاركة في المراحل السابقة)؟

- تكوين المنتخبين (ات)
- تكوين الفرق التقنية
- تكوين مكتب الدراسات الشريك في برنامج عمل الجماعة
- تكوين أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الملحق 15 : مصطلحات ومفاهيم متعلقة بالنوع

النوع: يشير مصطلح «النوع» إلى الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات (السمات) التي يعتبرها مجتمع ما في زمن ما، مناسبة للرجال والنساء. بالإضافة إلى الخصائص والفرص المرتبطة اجتماعيا بالجنس الذكوري والجنس الأنثوي وبالعلاقات بين النساء والرجال والفتيات والفتيات، يشير النوع أيضا إلى العلاقات بين النساء وتلك التي بين الرجال. هذه السمات والفرص والعلاقات يتم بناؤها اجتماعيا واستيعابها من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية. وترتبط بسياق محدد ودقيق ومتغير. ويحدد النوع في سياق معين ما هو متوقع وما هو مسموح به وما له تقدير لدى المرأة أو لدى الرجل.

في معظم المجتمعات هناك اختلافات وعدم المساواة بين الرجال والنساء من حيث المسؤوليات الموكلة لكل جنس، والأنشطة الممارسة، والولوج للموارد والتصرف فيها، وكذلك فرص اتخاذ القرار. النوع جزء من سياق اجتماعي ثقافي أوسع، من قبيل معايير أخرى مهمة للتحليل الاجتماعي-الثقافي، لا سيما الطبقة الاجتماعية، العرق، مستوى الفقر، المجموعة العرقية، التوجه الجنسي والعمر، إلخ¹³.

تحسين ظروف العيش: أي أن تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفرد يجب (أن تأخذ بعين الاعتبار) تراعي الفوارق بين الجنسين على مستوى الرفاه المادي من أجل التقليل من حدة تلك الفوارق.

التمكين: يخص التمكين الأشخاص، النساء والرجال، الذين يرغبون في ضبط حياتهم: وضع أجندة خاصة بهم والرفع من مؤهلاتهم وتعزيز ثقتهم بأنفسهم وتسوية المشاكل المحيطة بهم وتطوير استقلاليتهم.

يتعلق تمكين النساء والفتيات، بولوجهن إلى السلطة والضببط الذي يمارسنه على حياتهن الخاصة. يشمل التمكين، التحسيس وتعزيز الثقة بالنفس وتوسيع الخيارات وتحسين الولوج وضبط الموارد والإجراءات الموجهة لتغيير الهياكل والمنظمات التي تعزز وتدين التمييز واللامساواة المرتبطة بالنوع. هذا يعني أنه من أجل تحقيق التمكين، لا يجب على النساء فقط التمتع بنفس الطاقات (التعليم والصحة) ونفس الولوج للموارد ونفس الفرص (الأرض والشغل)، بل أيضا حرية استخدام هذه الحقوق والقدرات والموارد والفرص المتاحة لاتخاذ الخيارات والقرارات الاستراتيجية (كما صار ممكنا في مواقف القيادة والمشاركة في الهيئات السياسية). لا يمكن تحقيق التمكين من الفراغ: يجب على الرجال الانخراط في عملية التغيير.

¹³ Source : ONU Femmes, OSAGI Concepts and Definitions.

من المهم التأكيد على أن الفرد هو الوحيد القادر على تعزيز قدرته وتمكينه، ولكن المؤسسات يمكنها ومن واجبها أيضا، أن تلعب دور الدعم عملية تمكين الأفراد والمجموعات¹⁴.

منظور النوع: مصطلح «منظور النوع» هو طريقة (أو منهج) لدراسة وتحليل تأثير النوع على وجهات النظر والأدوار الاجتماعية والتفاعلات بين الأفراد. ويتيح هذا المنهج إجراء تحليل النوع، وبعد ذلك إدماج بُعد الخاصية الجنسية في كل مقترح برنامج أو سياسة أو تنظيم¹⁵.

تحليل الخاصية الجنسية (sexospécifique): تحليل حسب النوع الاجتماعي هو دراسة نقدية للطريقة التي تؤثر بها الفوارق المرتبطة بالأدوار والأنشطة والاحتياجات والفرص والحقوق والإيجابيات المتاحة لكل جنس، من الرجال والنساء والفتيان والفتيات في وضعية أو سياقات معينة. يدرس تحليل الخاصية الجنسية العلاقات بين الجنسين الذكور والإناث، ولوجههم للموارد والتحكم في هاته الموارد والصعوبات التي يواجهونها مقارنة ببعضهم البعض. ينبغي إدماج تحليل الخاصية الجنسية في جميع التقييمات والتحليلات القطاعية لضمان عدم تفاقم الظلم واللامساواة المبنية على نوع الجنس وحسب الإمكان، تحقيق، قدر أكبر من المساواة والعدالة بين الرجال والنساء. ويستند بالخصوص إلى تحليل المؤشرات المصنفة حسب الجنس¹⁶.

مقاربة النوع والتنمية (ن و ت): مقارنة شاملة للتنمية تأخذ بعين الاعتبار جميع العلاقات الاجتماعية في المجتمع وتحديد العلاقات بين الرجال والنساء، والتي تسعى لتحويلها إلى علاقات متساوية أكثر من أجل تنمية بشرية مستدامة.

مقاربة إدماج المرأة في التنمية: مقارنة تهدف إلى إدماج المرأة في عملية التنمية القائمة من خلال تشجيع مشاركتها بمشاريع التنمية وخلق مشاريع خصيصا للنساء من أجل تحسين ظروف معيشتهم.

تحليل سوسيو-اقتصادي حسب النوع: مقارنة تهدف إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية لبرامج ومشاريع التنمية من خلال ضمان الاعتبار الفعلي للجانب الإنساني (الموارد البشرية: الرجال والنساء والفتيات والفتيان) وذلك من خلال تعزيز فعالية واستدامة التدخلات عن طريق دمج مختلف الأطراف المعنية.

¹⁴ Sources : UNICEF, FNUAP, PNUD, ONU Femmes, *Gender Equality, UN Coherence and You*; Bureau de la Conseillère spéciale pour la parité des sexes et la promotion de la femme (désormais partie intégrante d'ONU Femmes) (2001) Important Concepts Underlying Gender Mainstreaming; UNESCO GENIA Toolkit for Promoting Gender Equality in Education.

¹⁵ Source: ONU Femmes, *Glossaire d'égalité des sexes*.

¹⁶ Source: UNICEF, FNUAP, PNUD, ONU Femmes, *Gender Equality, UN Coherence and You*.

تحليل/تقييم مدى التأثير حسب النوع: يدرس السياسات والممارسات من خلال السهر على أن تكون مفيدة للنساء كما هي بالنسبة للرجال. ويحدد وجود وأهمية الفوارق بين النساء والرجال وآثار هذه الفوارق في مجالات سياسية محددة. ويقيم السياسات والممارسات لتحديد ما إن كان بالإمكان أن يؤثر على النساء والرجال بشكل مختلف من أجل استبعاد التمييز وتحقيق المساواة. يتطلب هذا التحليل إحصائيات ومؤشرات حسب نوع الجنس.

التمييز الإيجابي: إجراءات بشأن مجموعة معينة من أجل منع أو تعويض اللامساواة ناتجة عن مواقف وسلوكيات ومؤسسات قائمة (مثل نظام الحصص).

فوارق/تفاوتات النوع: يشير مصطلح «الفوارق بين الجنسين» إلى كل تفاوت بين النساء والرجال يتعلق بالمحيط أو الموقف الاجتماعي. وكثيراً ما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى وجود فجوة في متوسط أجور النساء والرجال «فارق الأجر بين الجنسين». ومع ذلك، يمكن العثور على التفاوتات بين الجنسين في مجالات أخرى، مثل الدعامات الأربعة التي يستخدمها المنتدى الاقتصادي العالمي لحساب مؤشر اللامساواة بين الجنسين، لاسيما منها: المشاركة والمنظور الاقتصادي والمستوى الدراسي والصحة والعيش والتمكين السياسي. فهو، يشير إذاً إلى أي فارق بين النساء والرجال في كل مجال من حيث درجة المشاركة أو الولوج أو التمتع بالحقوق أو المكافأة أو الفوائد.

مساواة النوع: يشير هذا المصطلح إلى المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص بين النساء والرجال والفتيات والفتيان. لا تعني المساواة أن النساء والرجال يجب أن يصبحوا متشابهين، بل ألا تتوقف حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم على كونهم ولدوا رجالاً أو نساء. تفترض المساواة بين الجنسين أن يتم أخذ مصالح النساء والفتيات واحتياجاتهن وأولوياتهن بعين الاعتبار، مع الاعتراف بتنوع مجموعات النساء والرجال. المساواة بين الجنسين ليست مسألة تخص النساء، ولكن يجب أن تشمل بشكل عام الرجال والنساء. وينظر إلى المساواة بين المرأة والرجل على أنها قضية حقوق الإنسان وكشرط أساسي ومؤشر للتنمية المستدامة تتمحور حول الإنسان¹⁷.

مساواة في الحظوظ: الحالة التي يتمتع فيها الرجال والنساء بنفس الفرص، لاسيما في مجال الولوج إلى الموارد والتحكم فيها، حيث أنه لا يوجد تمييز بنيوي على مستوى الأفراد والمجموعات الاجتماعية.

الإنصاف بين النوع: يحث على التعامل مع النساء والرجال بإنصاف. ولضمان النزاهة، يجب أن يكون لدينا إمكانية الوصول إلى التدابير التي يمكن أن تعوض عن الأضرار التاريخية والاجتماعية

¹⁷ Source: ONU Femmes, OSAGI Concepts and definitions.

التي تمنع النساء من العمل على قدم المساواة مع الرجال. تهدف الاستراتيجيات المطبقة في هذا الاتجاه، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين: الإنصاف وسيلة؛ والمساواة هي الهدف.

إدماج الخاصية الجنسية: هو النهج الذي اختارته منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتحقيق التقدم في مجال حقوق النساء والفتيات كمجموعة فرعية من حقوق الإنسان التي تهتم بها الأمم المتحدة. إنه ليس بهدف أو مبتغى بحد ذاته، بل استراتيجية لتحقيق قدر أكبر من المساواة للنساء والفتيات مع الرجال والفتيان. تعميم مفهوم نوع الجنس، إدماج الخاصية الجنسية هو عملية تقييم التأثير على النساء والرجال في أي عمل يتم التخطيط له، لا سيما في التشريع والسياسات والبرامج في كل المجالات وعلى جميع المستويات. إنها عملية تهدف إلى دمج اهتمامات وخبرات النساء والرجال في بلورة وإنجاز وتتبع وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يتمتع كل من النساء والرجال بفوائد متساوية تحول دون استمرار اللامساواة. والهدف الأساسي هو تحقيق المساواة بين الجنسين¹⁸.

الولوج للموارد والتصرف فيها: يحتوي هذا المفهوم على ثلاثة أجزاء: الموارد، الولوج والتحكم أو التصرف. ويشير الجزء الأول وهو الموارد إلى الوسائل والممتلكات، بما في ذلك الوسائل الاقتصادية (دخل الأسرة) أو وسائل الإنتاج (الأرض، المعدات، أدوات الاشتغال، القروض)، والوسائل السياسية (القدرة على القيادة، المعلومات والتنظيم)، والوقت. الولوج والتحكم لهما معاني مختلفة قليلا. فيحيل الولوج الى القدرة على استعمال بعض الموارد (مادية، مالية، بشرية، اجتماعية، سياسية، إلخ) والاستفادة منها. بينما تحيل كلمة التحكم في الموارد على القدرة على اتخاذ القرارات في شأن استخدام هذه الموارد. وهكذا، فإن تحكم المرأة في الأرض يعني أنه يمكنها الوصول إليها (فهي تستخدم الأرض)، عبر تملكها وتتخذ القرارات حول بيع أو كراء هذه الأراضي. يشكل الولوج والتحكم في الموارد جانبا أساسيا في تمكين المرأة وبالتالي تحقيق المساواة بين الجنسين¹⁹.

إن حقيقة تعيين الرجال والنساء في أدوار ومسؤوليات مختلفة، له تأثير مباشر على مستوى ولوجهم الى الموارد والتحكم فيها.

¹⁸ Source: UNICEF, FNUAR, PNUD, ONU Femmes, Gender Equality, *UN Coherence and You*; Conclusions concertées de l'ECOSOC 1997/2

¹⁹ Source: UN-INSTRAW (désormais partie intégrante d'ONU Femmes), *Glossaire des termes et concepts liés au genre*.

الملحق 16 : أهم المصادر البيبليوغرافية

1. النصوص القانونية

- دستور المملكة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص. 3600.
- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 10 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- مرسوم رقم 2.16.301 صادر في 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة، وتتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016).
- مرسوم رقم 2.16.305 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة وآجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات.
- القانون الإطار رقم 99-12 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

2. دلائل المنهجية

- الدليل المنهجي لإعداد استراتيجيات التنمية الحضرية، مركز التواصل والنشر؛ المديرية العامة للجماعات المحلية (2013)، أنظر نص الدليل في الرابط أدناه.
- دليل إدماج البيئة في التخطيط الجماعي «مشروع إدماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير المحلي، نحو ترسيخ التنمية في التخطيط المستدام على المستوى المحلي»؛ وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، PNUD (2014).
- الدلائل المنهجية للمخطط الجماعي للتنمية؛ المديرية العامة للتنمية المحلية-وكالة أقاليم الشمال-جمعية تاركا (بالعربية والفرنسية).

- دليل الإدماج المنتظم لمقاربة النوع (بالفرنسية والعربية)، PNUD (2006).
- الدليل المنهجي للمخطط الجماعي للتنمية المنجز من طرف مشروع GLM (2014).
- دليل منهجي «إدماج بعد النوع في التشخيص المجالي التشاركي والمخطط الجماعي للتنمية» منجز من طرف وكالة التنمية الاجتماعية.
- دليل إعداد برنامج الجماعة المستجيبة للنوع (المديرية العامة للجماعات المحلية، 2018).
- دليل الإدماج الأفقي لمساواة النوع في السياسات العمومية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، 2014.
- دليل «التشخيص المجالي التشاركي المدمج للنوع (DTPG)»، منجز من طرف برنامج الدعم للتنمية المحلية في إقليم العرائش بالمغرب.
- دليل إدماج النوع في مشاريع التنمية، الجزء 2، جمعية التنمية (2006).
- دليل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي (بالعربية)، ALCI.
- دليل استعمال النظام المعلوماتي الجماعي، المنجز من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.
- دليل إدماج بعد النوع الاجتماعي في نشر وإعداد الميزانية، وزارة المالية (2006).
- دليل مرجعي لإدماج النوع في البرمجة المشتركة مع منظمة الأمم المتحدة PNUD (2014).
- برنامج «ملاءمة وتقييم السياسات العمومية»: دراسة تحليلية لالتقائية الاستراتيجية القطاعية، وزارة الشؤون العامة والحكومة (2014).

تصميم : بابل كوم
طباعة : مطبعة المعارف الجديدة

